الباب الثاني:

أسس العلاقة الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم وخدمتهم للمعابد

ويحتوي على ثلاثة فصول على نحو الآتي:

الفصل الأول:

أسس العلاقة الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم

الفصل الثاني:

إحسان المسلمين لغيرهم وعملهم لمعابد الأديان الأخرى

الفصل الثالث:

تبرع المسلمين لمعابد الأديان الأخرى

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الفصل الأول:

أسس العلاقة الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم

لقد أسلفنا القول بأن العلاقة بين المسلمين وغيرهم مبني على الأمن والسلم، ولا تتبدل هذه العلاقة إلى الحرب والعداوة إلا في حالةٍ استثنائيةٍ لحماية الحقوق، وإقامة العدل، ودفع الظلم. فالمسلمون مأمورين بأن يتعايشوا مع من حولهم، وينسجموا مع غيرهم بغض النظر عن أديانهم، وأعراقهم، وأجناسهم، ويشجعوا على ألا يعيشوا منعزلين عن الآخرين. وإلى هذا المعنى أشار تعالى بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[427] .

فهذا الانسجام والتعايش، لابد له من أسس تنظمه وتنسقه حتى يفي بالغرض الذي يبتغى من ورائه، ويضبط أيضا تصرفات المسلمين فيه حتى لا يتجاوزوا حدود الله تعالى. ولبيان ذلك، قسمت الباحثة هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تبين من خلالها أسس العلاقة بين المسلمين وغيرهم. فتناولت في المبحث الأول الاحترام والتكريم، وفي الثاني التسامح والتعاون وفي الثالث حدود التشابه المنهي عنه بغير المسلمين.

المبحث الأول: الاحترام والتكريم[428]:

من الأسس التي بني عليها الإسلام العلاقة الإنسانية: الاحترام والتكريم. فالاحترام مأخوذ من الحرمة بمعنى، ما لا يحل انتهاكه فهو نقيض الحل[429]. فاحترام الإنسان يعني حرمة حقوقه المادية كجسده وماله وكذا كل حقوقه

---

[427] القرآن الكريم. سورة الحجرات. 49: 13.

[428] زروؤم، عبد الحميد محمد. 2017. "حفظ الأمن ونظام العام من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية: التعاون الدولي أنموذجا". *مجلة التجديد*. المجلد:21. العدد:41. ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. ص:114-117. الزمناكوبي. 2010. *العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية*. ص: 44-49، 50-51 & 56-59. رزكار، سليمان مولود. 2014."شبهات حول تمييز أهل الذمة عن المسلمين في المجتمع الإسلامي: دراسة فقهية تحليلية في ضوء الواقع المعاصر". *مسائل معاصرة في الفقه الإسلامي*. ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. ص:40-48. الدهبي، إدوار غالي. 1993. *معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي*. مصر: مكتبة غريب. ص:15، 53-55 & 91.

[429] الزبيدي. 2012. *تاج العروس*. ج:31. ص:242. المادة: ح – ر – م.

المعنوية كحريته في اختيار الدين. وأما التكريم، فمشتق من الكرم بمعنى الكثير الخير أو سهل لين أو شيء حسن أو صفوح عن الزلات. والتكريم، التفضيل أي أنه فضل على الآخرين بخير كثير، لأن الكرم لا يقال إلا في المحاسن الكبيرة وقيل إنه إفادة ما ينبغي لا لغرض، فمن وهب المال لجلب نفع أو دفع ضرر أو خلاص من ذم فليس بالكريم[430].

ولقد كرم الله تعالى خالق العالم الإنسان في قوله الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[431]. وهذا تكريم الله تعالى للإنسان يشمل كل إنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو دينه لأن كلمة "بني آدم" عام يشمل جميع ما ينطبق عليه الاسم، فأولى للمسلم أن يكرم من مثله في الخلق باعتبارهم عباد الله. فتكريم الله تعالى للإنسان، هو ما جعله الله له من الشرف والفضل والمحاسن الجمة أي جامعا لأنواع الخير، وهو كرم نفي النقصان لا كرم المال أو هو بتسليط الله تعالى إياهم على غيرهم من الخلق وتسخيره سائر الخلق لهم. وتكريم الله تعالى للإنسان له صور عديدة منها: خلقه الله تعالى بيده وفي أحسن الصور وفضله على كثير من خلقه بمنحه العقل وتعليمه العلم وتسخير ما في السماء والأرض لخدمته ولإفادته وأرسل إليه الرسل، ومن أعظم مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان أن جعله أهلا لحبه ورضاه وتقريبه منه ومعيته له، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[432]، وقال أيضا: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[433]. وهذا التكريم لم يكن محدودا في الدنيا فقط، بل يتعدى إلى الآخرة. ومما يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنِّي آمَنتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ. قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ ۖ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ. بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾[434].

---

[430] الزبيدي. 2012. *تاج العروس*. ج: 33. ص:193، 194، 199، 201.

[431] القرآن الكريم. سورة الإسراء. 17: 70

[432] القرآن الكريم. سورة البقرة. 2: 186.

[433] القرآن الكريم. سورة الحديد. 57: 4.

[434] القرآن الكريم. سورة يس. 36: 25-27.

وبعد أن أكرم الله تعالى الإنسان، أمره بتكريم الآخرين، ونص القرآن على ذلك في مواضع عديدة بوجه عام. وعلى رأس قائمة الذين ينبغي تكريمهم واحترامهم: الوالدان ثم ذوو الأرحام، ثم عَمّ هذا التكريم إلى المسلمين، فينبغي أن يحسن الظن بهم ويعاشرهم بما يرضيهم، ويتسع نطاق هذا التكريم ليشمل من خالفوهم في العقيدة فيتعامل معهم المسلمون بالرفق والبر والقسط، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[435].

ففي سبيل حماية كرامة الإنسان منع الإسلام الإكراه في العقائد، وأمر المسلمين بترك غير المسلمين وما يدينون به، فلا يضطهد الناس على أساس اعتقادهم، قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[436]، وقال أيضا: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[437]. لم يقف الأمر بهذا الحد بل يتجاوزه حتى يحمي الإسلام الشعائر الدينية لغير المسلمين، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[438]. وحرم الإسلام أن يحقر الشعب والأديان الأخرى، في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[439]. فينبغي للمسلم أن يجتنب الألفاظ التي تؤدي إلى السخرية بالآخرين.

وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك النهج فاحترم شعائر الأديان الأخرى، من ذلك قوله: "ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد رسول الله على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وبيعهم

---

[435] القرآن الكريم. سورة المائدة. 5: 8.

[436] القرآن الكريم. سورة البقرة. 2: 256.

[437] القرآن الكريم. سورة الكافرون. 109: 6.

[438] القرآن الكريم. سورة الأنعام. 6: 108.

[439] القرآن الكريم. سورة الحجرات. 49: 11.

وصلواتهم لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهبا عن رهبانيته ولا كاهن من كهانته"[440]. وكذلك نهى النبي من هدم محل عبادة غير المسلمين في الحرب وألا يمس رهبانهم بالسوء. ولأجل هذا، نص الفقهاء على وجوب احترام يوم عبادة غير المسلمين فقد جاء في البيجوري: "واعلم لو استأجره لعمل وقدره بمدة فزمان الطهارة والصلاة ولو السنن الرواتب مستثنى شرعا، ولا ينقص من الأجرة شرعا، وكذلك السبت لليهود والأحد للنصارى"[441].

ومن مظاهر تكريم الإسلام لغير المسلمين أنه يؤكد وحدة أصل البشر فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[442]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الناس كلهم بنو آدم، وآدم خلق من تراب"[443] وقال أيضا: "ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة"[444]. وقال علي بن أبي طالب: "الناس صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق"[445].

وانطلاقا من هذا يطلب الإسلام من المسلمين أن يعاملوا الناس جميعا، لا سيما غير المسلمين منهم، بحسن الخلق والمعاشرة، ولا يتعرّضوا لإيذائهم وإنزال الضرر والمشقة بهم، حتى لا تحسب تصرفاتهم غير اللائقة بالإسلام فتشوه سمعته وتنفر من الإسلام، ويظنون به ظن السوء. قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[446]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة"[447] وفي رواية: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها

---

[440] ابن سعد، محمد. 1990. *الطبقات الكبرى*. ج:1. ص:220. بيروت: دار الكتب العلمية.

[441] البيجوري، إبراهيم. 1999. *حاشية البيجوري على شرح الغزي على متن أبي شجاع*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج:2. ص:52.

[442] القرآن الكريم. سورة النساء. 4: 1.

[443] الحديث. الترمذي. 1998. *سنن الترمذي*. كتاب: المناقب. باب: فضل الشام واليمن. ج:10. ص:422. #3964.

[444] الحديث. أبو داوود. د:ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الصلاة. باب: ما يقول الرجل إذا سلم. ج:2. ص:83. #1508. إسناده: ضعيف.

[445] البكري، أحمد بن عبد الوهاب. 1423هـ . *نهاية الأرب في فنون الأدب*. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية. ج:6. ص:20.

[446] القرآن الكريم. سورة الممتحنة. 60: 8.

[447] الحديث. أبو داوود. د:ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الجهاد. باب: الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته. ج:3. ص: 83. #2760. النسائي، أحمد بن شعيب. 1986. *سنن النسائي*. كتاب: القسامة. باب: تعظيم قتل المعاهد. ج:8. ص:24. #4747. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.

توجد من مسيرة أربعين عاما"[448]. وروي أن هشام بن حكيم وجد رجلا وهو على حمص يشمس ناسا من القبط في أداء الجزية فقال: ما هذا؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"[449].

ولم يكتف الإسلام بتكريم الأحياء من سائر أتباع الأديان، بل وصل الأمر إلى احترام موتهم فنهى عن المثلة، فعن سمرة بن جندب قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة"[450]. وفي غزوة الخندق حينما طلب المشركون جيفة نوفل بن عبد الله الذي قتله المسلمون وأرادوا أن يدفعوا الدية مقابل تسليم النبي جيفته، فدفعها النبي صلى الله عليه وسلم إليهم بلا مقابل، وقال: "إنه خبيث خبيث الدية، فلعنه الله ولعن ديته، فلا أرب لنا في ديته، ولسنا نمنعكم أن تدفنوه"[451]. وكذلك قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة اليهود مرت أمامه وقال من بعد ما سأله الصحابة عن قيامه هذا استغرابا: "أليست نفسا"[452].

وحث الشرع المسلمين على التعارف بالآخرين من أجل التفاهم والتعايش وتآلف والاحترام المتبادل. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[453]. فهذه الآية تقر على انقسام البشر إلى مجموعات قومية تشكلت في قبائل وشعوب، وتنوعهم إلى عدة أعراق وأجناس، والهدف من وراء ذلك التعارف فيما بينهم على اختلاف أديانهم وأعراقهم

---

[448] البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: الجزية والموادعة. باب: من قتل معاهدا بغير جرم. ج:6. ص:311. #3166.

[449] الحديث. ابن حبان، محمد. 1993. *صحيح ابن حبان*. كتاب: الحظر والإباحة. باب: تعذيب الله جل وعلا في القيامة من عذب الناس في الدنيا. ج: 12. ص:427. #5612. بيروت: مؤسسة الرسالة.

[450] الحديث. أبو داوود. د:ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الجهاد. باب: النهي عن المثلة. ج:3. ص: 53. #2667.

[451]الحديث. الذهبي، محمد بن أحمد. د:ت. *تاريخ الإسلام*. القاهرة: المكتبة التوفيقية. ج:2. ص:173. المشاط، حسن بن محمد. 2006. *إنارة الدجى في مغازي خير الورى*. جدة: دار المنهاج. ص:373-374. الزرقاني. 1996. *شرح الزرقاني على المواهب اللدنية*. ج:3. ص:41-42.

[452] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: الجنازة. باب: من قام لجنازة يهودي. ج:3. ص:214. #1312.

[453] القرآن الكريم. سورة الحجرات. 49: 13.

وأجناسهم. وهذا التعارف لم يكن مجرد اللقاء والتحية، بل ليعرف كل أهل إقليم ما عند أهل الإقليم الآخر من الخير، لينتفع بعضهم ببعض.

وبذلك فلا ينبغي أن يعتبر المجتمع المسلم غير المسلمين من الدرجة الثانية بالنسبة للمسلمين[454]. فيمتنع أن يمد إليهم أيدي المساعدة، ويقبض عنهم الصدقة، ويحبس نفسه من الإحسان إليهم، ويحدد حقوق المجتمع للمسلمين فقط، فيحرمهم من ذلك ويحصر مميزات المواطنين وأفراد المجتمع على من أسلم. ولقد اشتهرت بين الفقهاء قاعدة متعلّقة بالذّمّيّين، نصّها: "لهم ما لنا وعليهم ما علينا"[455]. فهذه القاعدة يعمل بها ويرجع إليها في بناء المجتمع. وقد ذكر الكاساني[456] حديثا في كتابه بدائع الصنائع، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فإذا قبلوا عقد الذمة فاعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين"[457]. وهذا الحديث، وإن لم يرد في كتب الحديث المعروفة إلا أن معناه مقبول عند الفقهاء[458]. وعن الدارقطني: "من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا"[459]. وهذا الحديث يتفق مع قول سيدنا علي بن أبي طالب: "إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا"[460]، وفي رواية: "لتكون أموالهم وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم"[461].

فبهذه القاعدة العامة اعترفت بأن الشريعة الإسلامية لغير المسلمين حقوقًا في المجتمع المسلم، كما أقرّت بالمساواة والمناصرة بين المسلمين وغيرهم. فالإسلام ينظر إلى الإنسان بوصفه إنسانا، فلا يفرق بسبب الدين والعرق

---

[454] مبروك، محمد مختار. 2014. *التعايش السلمي للأديان وفقه العيش المشترك نحو منهج التجديد*. الإمارات: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. ص:32.

[455] زيدان. 1982. *أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام*. ص:70.

[456] هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني، (توفي 587هـ). منسوب إلى كاسان بلدة بتركستان، من أهل حلب، من أئمة الحنفية، كان يسمى "ملك العلماء" توفي بحلب. من تصانيفه "السلطان المبين في أصول الدين". (يحي مراد. *2004. معجم تراجم أعلام الفقهاء* ص:283)

[457] الحديث. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. 1986. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج:7. ص:147.

[458] زيدان. 1982. *أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام*. ص:70.

[459] الحديث. الدارقطني، علي بن عمر. 2004. *سنن الدارقطني*. بيروت: مؤسسة الرسالة. كتاب: الحدود والديات وغيره. ج:4. ص:179. #3296.

[460] الكاساني. 1986. *بدائع الصنائع*. ج:7. ص:111.

[461] السرخسي، محمد بن أحمد. 1971. *شرح السير الكبير*. مصر: الشركة الشرقية للإعلانات. ص: 1530.

واللون. وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بإعمال وإشغال روح الأخوة الإنسانية والعدل بدلا من إهمالها فكل قول أو فعل يتنافى مع روح الشّريعة الإسلاميّة ومقاصدها ومبادئها فقد أهدر صاحبه أصلا من أصول الإسلام. ولهذا أمر الله تعالى المسلمين بأن يقسطوا إلى غيرهم ولو كانوا محاربين معتدين فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[462].

ومن القسط والعدل الذي أظهره الإسلام لغير المسلمين، أن الله تعالى دافع عن اليهودي الذي اتهم ظلما من قِبل المسلم بسرقة الدرع لأحد الأنصار، فبرأه من هذه التهمة بإنزال آية قرآنية من فوق سبع سمواتٍ. فقد روي أن طعمة بن أبريق سرق درعا للأنصار، ثم قذفها على يهودي كان يغشاهم، يقال له زيد بن السمين. فجاء اليهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "والله ما سرقتها يا أبا القاسم، ولكن طرحت علي". ثم إن الرجل الذي سرق الدرع جيران يبرئونه ويطرحونه على اليهودي ويقولون: "يا رسول الله إن هذا اليهودي الخبيث يكفر بالله وبما جئت به" فمال النبي صلى الله عليه وسلم إلى قولهم فأنزل الله تعالى القرآن يبرئ اليهودي من التهمة وأسفر عن حقيقة الأمر[463] فقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا . . . إلى قوله: وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[464].

وكذلك بما ذكره ابن حجر[465] في *الإصابة* أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علقمة بن الفغواء بمال إلى أبي سفيان في فقراء قريش وهم مشركون يتألفهم. فلما وصل المال إلى أبي سفيان قال: "ما رأيت أبر من هذا ولا

---

[462] القرآن الكريم. سورة المائدة. 5: 8.

[463] البغوي. 2002. *تفسير البغوي*. ص:336.

[464] القرآن الكريم. سورة النساء. 4: 105-112.

[465] هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين أبو الفضل الكناني العسقلاني المصري المولد والوفاة، (773-852هـ). نسبته إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس، من كبار الشافعية. كان محدثا فقيها مؤرخا انتهى إليه معرفة العالي والنازل وعلل الأحاديث وغير ذلك. تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وتصنيفا وإفتاء، وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع. زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفا. من تصانيفه "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (يحي مراد. 2004. *معجم تراجم أعلام الفقهاء* ص:79)

أوصل، إنا نجاهد به ونطلب دمه وهو يبعث إلينا بالصلات يبرنا بها"[466]. فيظهر من هذا الحديث ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم من مساعدة مشركي قريش في المجاعة التي أصيبوا بها في مكة بالرغم ما فعله هؤلاء به وبأصحابه من قتل وعذاب وإجلاء. ونظير هذا، أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة بن أثال أن يخلي لأهل مكة قوتهم، بعدما منع الحمل إلى مكة بعدما أن أسلم[467].

وعندما قرر الإسلام مبدأ مكارم الأخلاق، وحسن معاشرة الناس، والأمر بالبر والإحسان إلى الآخرين، لم يفرق بين المسلم وغيره، فقد عاد النبي اليهودي وأكرم وفد نجران النصراني، وأشرف بنفسه على التجهيزات اللازمة لهم. وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم بوفد النجاشي حين قدم عليه، فأكرمهم النبي صلى الله عليه وسلم واحتفى بهم جزاءً لما قاموا به من إكرام أصحابه، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قدم وفد النجاشي على النبي صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم، فقال أصحابه: نحن نكفيك يا رسول الله، قال: "إنهم كانوا لأصحابي مكرمين فإني أحب أن أكافئهم"[468]. وفهم الصحابة أن الأمر بإكرام الجار لم يقتصر على المسلمين منهم فقط، بل كذلك لغير المسلمين. فقد روي أن عبد الله بن عمرو[469] ذبحت شاة في أهله فلما جاء قال: "أهديتم لجارنا اليهودي؟ أهديتم لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"[470].

---

[466] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. 1989. *الإصابة في تمييز الصحابة*. بيروت: دار الفكر. ج:2. ص:505. ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد. د:ت. *مكارم الأخلاق*. القاهرة: مكتبة القرآن. باب: الجود وإعطاء السائل. ص:120. #400.

[467] ابن الأثير. د.ت. *أسد الغابة*. ج:1. ص:348.

[468] الحديث. البيهقي، أحمد بن حسين. 2003. *شعب الإيمان*. كتاب: رد السلام. باب: المكافآة بالصنائع. ج:11. ص:381. 8704. الهند: دار السلفية.

[469] أبو محمد وأبو عبد الرحمن القرشي السهمي الإمام الرباني. هاجر هو وأبوه قبل الفتح. وكان صواما قواما تاليا لكتاب الله. توفي بمصر سنة خمس وستين، ليالي حصار الفسطاط، ولم يقدروا أن يخرجوا بجنازته لمكان حرب بين مروان بن الحكم وعسكر لابن الزبير فدفن رضي الله عنه في داره. (الصالحي. 1996. *طبقات علماء الحديث*. ج:1. ص:95-96).

[470] الحديث. أبو داوود. د:ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الأدب. باب: حق الجوار. ج:4. ص:338-339. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: الأدب. باب: الوصاة بالجار. ج:10. ص:455. #6015.

فعلى المسلم أن يعترف بوجود اختلاف في الأديان والمعتقدات، ويقر بأن هناك من الناس من يختار سبيل الضلال ويترك سبيل الهداية، فلا يسعى في جذب هؤلاء إلى طريق الهداية بقوة وغلظة، بل بالحكمة والموعظة الحسنة والأخلاق الكريمة وحسن التعامل والمعاشرة. والقرآن يرشد المسلم إلى عدم الحزن بسبب اختلاف في الدين، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾[471]، وقال أيضا: ﴿وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُ ۚ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾[472].

فتكريم الإنسان واحترام حقوقه وجه من وجوه الخير، فلذلك يجعل له الإسلام منزلة عالية، وقيمة عظيمة، وأودع فيه عدة فوائد. ومن هذه الفوائد؛ إن تكريم الإنسان يدفع من يتخلق به إلى الاعتزاز بكرامته وعدم التفريط فيها مما يجعله يرفض الظلم، فيبتعد عن إيذائهم وإرهابهم. وفي تكريم المسلمين لغيرهم، يجعل هؤلاء يستشعرون بعظمة الإسلام وسمو تعاليمه، فتوحد كلمة المجتمع، ويصبح آمنا من المكائد كل من هضمت حقوقه أو انتهكت حرماته.

المبحث الثاني: التسامح والتعاون[473]:

الأخلاق الكريمة أساس التعامل مع الآخرين كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴾[474]. ومن الأخلاق الكريمة التي دعا الإسلام إليها هو التسامح. فهو من الخصائص العامة للإسلام، فالشريعة الإسلامية شريعة التسامح والرحمة والألفة بين المسلمين جميعا ومع غيرهم من المشركين

---

[471] القرآن الكريم. سورة المائدة. 5: 41.

[472] القرآن الكريم. سورة لقمان. 31: 23.

[473] يوسف، أحمد عرفت. 2020. *التسامح الإسلامي ودوره في التعايش السلمي بين أبناء الوطن*. مصر: دار التعليم الجامعي. ص:123-136. زروم. 2017. "حفظ الأمن ونظام العام من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية: التعاون الدولي أنموذجا". *مجلة التجديد*. المجلد:21. العدد:41. ص:118-125. الزمناكوبي. 2010. *العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية*. ص: 51-56.

[474] القرآن الكريم. سورة البقرة. 2: 83.

والكفار. فمنهج الإسلام يقوم على التسامح والرفق واللين والرقة ولا يقوم على العنف والشدة وتضييق الآخرين. فهو يسعى من خلال مبادئه إلى تربية أتباعه على التسامح إزاء كل الأديان والثقافات ودعاهم إلى التخلق به.

وللتسامح معنيان أساسيان، أولهما أنه يأتي بمعنى جواد، إذا جاد بما لديه وكرُم أو بذل ما لا يجب تفضلا أو جود عن كرم وسخاء. وثانيهما أنه يوحي بالسير السهل والمساهلة والملاينة في الأمر وعدم القهر والتضييق. يقال: سمح تسمح وسامح إذا فعل شيئا فسهل فيه، وسمح بحاجته وأسمح إذا سهّل له. ويقال: أسمحت الدابة أي إذا لانت وانقادت بعد استصعاب. ومن المجاز: عود سمح أي مستو لين لا عقدة فيه. ومن ظواهر السماحة أو التسامح: طلاقة الوجه، واستقبال الناس بالبشر ومبادرتهم بالسلام والتحية، وحسن المحادثة والمصاحبة والمعاشرة، والتغاضي عن الهفوات، والعفو عن الزلات[475].

ويعرف التسامح في إطار علاقة المسلمين بغيرهم: أن يتحمل المسلمون عقائد غيرهم وآراءهم وأعمالهم، وإن كانت تخالفنا أو باطلة في نظر المسلمين، ولا يطعن فيهم بما يؤلمهم، رعاية لعواطفهم وأحاسيسهم ولا يلجأ إلى وسائل الجبر والإكراه، لصرفهم عن عقائدهم، أو القيام بأعمالهم، مع المحافظة على الهويّة الإسلاميّة. إن التسامح يدل على قبول اختلاف الآخرين، سواء في الدين أم العرق أم السياسة، وعدم منع الآخرين من أن يكونوا آخرين أو إكراههم على التخلي عن آخريتهم[476].

كما أن التسامح أسس نجاح الانسجام بين المجتمع، وأهم العوامل التي تساهم في التعايش مع الآخرين، بدونها سيقع المجتمع في العداوة والفوضى والبغضاء. وقد شهد التاريخ أن تطبيق سماحة الإسلام من أعظم أسباب سرعة انتشاره. فالتسامح يجلب الخير الدنيوي حيث يميل الإنسان إلى التعامل مع المتسامحين فيكثر محبوهم. والتسامح

---

[475] الزبيدي. 2012. *تاج العروس*. ج:6. ص:281-282. مادة: س – م – ح. ابن منظور. 1999. *لسان العرب*. ج:6. ص:355. مادة: س – م – ح. حميد & ملوح. 2010. *موسوعة نضرة النعيم*. ج:6. ص:2287. الجرجاني. 2012. *التعريفات*. ص:136.

[476] يوسف. 2020. *التسامح الإسلامي ودوره في التعايش السلمي بين أبناء الوطن*. ص:22.

في التعامل مع أصحاب الأديان الأخرى تجلب لهم الطمأنينة والأمن، فيؤدي ذلك إلى سكونهم إلى المتسامحين من المسلمين فينتج عن ذلك التعاون فيما بينهم في وجوه الخير والتقوى، فتعلو كلمة الإسلام، ويحسن منظره وتصير لهذا الدين الهيبة، ونكسب الرفعة[477]. لأجل سمو معنى التسامح، فقد وردت عدة آيات قرآنية تقر معنى السماحة منها:

1- قول الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ۖ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[478].

2- قوله تعالى أيضا في تأكيد أهمية المسامحة: ﴿قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾[479].

3- وقال أيضا في تقرير صفة المسامحة: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ. فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾[480].

4- وروي أن اليهود ادعوا أن الله تعالى فقير وذلك عقب نزول الآية: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[481]، فأمر الله تعالى المسلمين بالمسامحة بقوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[482].

---

[477] حميد & ملوح. 2010. *موسوعة نضرة النعيم*. ج:6. ص:2289-2290.

[478] القرآن الكريم. سورة البقرة. 2: 109.

[479] القرآن الكريم. سورة البقرة. 2: 139.

[480] القرآن الكريم. سورة آل عمران. 3: 19-20.

[481] القرآن الكريم. سورة البقرة. 2: 245.

[482] القرآن الكريم. سورة الجاثية. 45: 14.

5- قال تعالى أيضا في تعزيز معنى المسامحة: ﴿وَإِن كَانَ طَائِفَةٌ مِّنكُمْ آمَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا ۚ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾[483].

وقد جاءت السنة النبوية بما يؤكد ما جاء به القرآن في توثيق معنى المسامحة في عدة أحاديث منها:

1- قال جابر بن عبد الله: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، رجلا سهلا"[484]، أي سهل الخلق، كريم الشمائل، لطيفا ميسرا في الخلق[485].

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: "الحنفية السمحة"[486].

3- وعنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اسمح، يسمح لك"[487].

4- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل المؤمن رجل سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء، سمح الاقتضاء"[488].

5- وعن عمرو بن عبسة قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما الإسلام؟ قال: "طيب الكلام وإطعام الطعام" قلت: "ما الإيمان؟ قال: "الصبر والسماحة"[489].

ومن الأمثلة التطبيقية للسماحة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم:

---

[483] القرآن الكريم. سورة الأعراف. 7: 87.

[484] الحديث. مسلم. 2006. صحيح *مسلم*. كتاب: الحج. باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران. ص:554. #1213.

[485] النووي. د:ت. *شرح مسلم*. ج:4. ص:410.

[486] الحديث. الإمام أحمد. 1995م. *المسند*. راوي الحديث: ابن عباس. ج2.ص:522. #2107.

[487] الحديث. أحمد. 2001. *المسند*. ج:4. ص:103. #2233. الطبراني. 1995. *المعجم الأوسط*. ج:5. ص:211. #5112.

[488] الحديث. الطبراني. 1995. *المعجم الأوسط*. ج:7. ص:297. #7544.

[489] الحديث. أحمد. 2001. *المسند*. ج:32. ص:177. #19435. البيهقي، أحمد بن حسين. 2003. *شعب الإيمان*. كتاب: الصبر على المصائب وعما تنزع إليه النفس من لذة وشهوة. ج:12. ص:189. #9259.

1- ما رواه الإمام البخاري في قصّة الحديبية عن البراء[490] رضي الله عنه قال: "لما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة، أبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. قالوا: لا نقر لك بهذا، لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئًا، ولكن أنت محمد بن عبد الله. فقال: أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله. ثم قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: امح رسول الله، قال علي: "لا والله لا أمحوك أبدا". فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب، فكتب: هذا ما قضى عليه محمد بن عبد الله، لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القراب"[491]. وفي رواية: "فلما دخل ومضت الأيام، أتوا عليا فقالوا: مر صاحبك فليرتحل، فذكر ذلك علي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "نعم"، فارتحل[492].

2- ويظهر هذا التسامح في صحيفة المدينة حين عاهد النبي صلى الله عليه وسلم اليهود وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم، واشترط عليهم، فمن ذلك[493]: "لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم"، وأيضا: "إن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم" كما: "أن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة" وأيضا: "أن لليهود النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم".

---

[490] أبو عمارة الأوسي الفقيه الكبير، روى حديثا كثيرا. رده النبي يوم بدر لصغره، وأول مشاهده أحد ثم غزا مع النبي خمس عشرة غزوة. وكان مع علي في غزواته. نزل الكوفة وتوفي فيها سنة اثنتين وسبعين. (الذهبي. 2003. *سير أعلام النبلاء*. ج:3. ص:419).

[491] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: المغازي. باب: عمرة القضاء. ج:7. ص:570. #4251. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: الجهاد والسير. باب: صلح الحديبية في الحديبية. ص: 858. #1783.

[492] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: الجزية والموادعة. باب: المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم. ج:6. ص:325. #3184.

[493] السهيلي. 2000. *روض الأنف*. ج:4. ص:241-243. ابن سيد الناس، محمد بن محمد. *عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير*. بيروت: دار القلم. ج:1. ص: 227-228. المباركفوري، صفي الرحمن. 1998. *الرحيق المختوم*. دمشق: دار الخير. ص:195-196.

فهذا العقد الذي نظم علاقة المسلمين باليهود تحتفظ كل طائفة بدينها ومالها، وترك لليهود أن يباشروا عقائدهم الدينية، وشعائرهم بحرية مطلقة.

ومن هذه الأمثلة التي وقعت في أيام الصحابة رضي الله عنهم:

1- أن عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وجد أن النصارى قد اتخذوا الصخرة التي جعلها اليهود قبلة لصلواتهم مزبلة إهانة لهم. فقام إليها عمر بن الخطاب، وأزال ما بها من الأوساخ والقمامة، حتى أنه بسط رداءه وكنسها، فكنس الناس من الصحابة والتابعين معه. وبعد أن أزال ما بها من الأوساخ، تقدم وصلى في قبلة مسجد الأقصى[494]. فعمر لم يعظّم الصخرة تعظيماً يصلي وراءها وهي بين يديه، ولا أهانها إهانة النصارى، الذين كانوا قد جعلوها مزبلة، من أجل أنها قبلة اليهود، ولكن وقف في وسط القضية، فتسامح مع اليهود مع الحفاظ على هوية الإسلام، وعقيدته الغراء[495]. ومما يستفاد من هذه القصة أن يحترم رمز الأديان الأخرى، ولا يمسه بالسوء، ولا يتطاول عليه بكلمة فاحشة، ولا يهينه ويحقره، وما قام به النبي صلى الله عليه وسلم من كسر صورة الصليب، إنما كان في بيته، وفيما يمتلك، ولم يكن في الأماكن العامة.

2- حينما فتح عمر بن الخطاب بيت المقدس، عقد الصلح مع أهلها، فأعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم إلى آخر حقوقهم الدينية والمدنية. روى الطبري عن خالد وعبادة، قالا: صالح عمر أهل إيلياء بالجابية، وكتب لهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين أهلَ إيلياء من الأمان؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر

---

[494] ابن كثير، إسماعيل بن عمر. 1988. *البداية والنهاية*. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج:2. ص:114. المقدسي، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد.2000. *الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما*. بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع. ج:1. ص:351.

[495] الزمناكوبي. 2010. *العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية*. ص:56.

ملتها: أنه لا تُسكَنُ كنائسُهم ولا تُهدَمُ ولا يُنتَقَصُ منها ولا مِن حَيِّزها ولا من صَلِيبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضَارَّ أحد منهم.. وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية[496].

وأبو عبيدة بن الجراح –رضي الله عنه– لما فتح الشام صالح أهلها على إبقاء معابدهم من البيع والكنائس داخل المدن وخارجها، لا يهدم منها شيء، ولا يغير من معالمها شيء. وصالحهم على حقن دمائهم، وحفظ حياتهم، والدفاع عنهم، وحمايتهم من الاعتداء والعدوان، وأن من قاتلهم فيجب على المسلمين أن يقتلوه دونهم، ويدفعوه عنهم بقوة السلاح.

3- وكذلك امتنع عمر من أن يصلي في الكنيسة خشية أن يأتي إليها المسلمون ويصلون في مكان صلاته وقالوا: هنا صلى عمر، فأصبحت الكنيسة مسجدا بعد حين، أو أن صلاة المسلمين فيها قد تضيق على أهل الكنيسة، وأوقعهم في المشقة والزحمة. فأراد من فعله هذا إبقاء الكنيسة على ما هي عليه[497].

4- أن أبا عبيدة بن الجراح أعطى الأمان لأهل بعلبك لأنفسهم وكنائسهم، وكذلك فعل عياض بن غنم لأهل الرقة، وخالد بن الوليد لأهل دمشق، وشرحبيل لأهل طبرية، وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين أعطوا الأمان على غير المسلمين وبيت عبادتهم من الكنائس والبيع وبيوت النار[498].

---

[496] الطبري، محمد بن جرير. 1387هـ. *تاريخ الرسل والملوك*. بيروت: دار التراث. ج:3. ص:509.

[497] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. 1988. *ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر* (المعروف بتاريخ ابن خلدون). بيروت: دار الفكر. ج:2. ص:268. مناهج جامعة المدينة العالمية. د:ت. *السياسة الشرعية*. المدينة المنورة: جامعة المدينة العالمية. ص:790.

[498] البلاذري، يحي بن جابر. 1988. *فتوح البلدان*. بيروت: دار ومكتبة هلال. ص:119، 125، 132 & 174.

5- حرص عمر بن عبد العزيز[499] نفوذ العهود التي بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغير المسلمين من عدم التعرض لمعابدهم، فكتب لأبي بن عبد الله النخعي: " لا تهدموا بيعة، ولا كنيسة، ولا بيت نار صولحوا عليه"[500].

والتسامح في المعاملة، يجب أن تكون في ضوء ضوابط الشرع ومقاصده، فله حد لا ينبغي تجاوزه عنه كبقية المعاني العظيمة التي جاء بها الإسلام، إن حادت عنه كانت عقبة كئودا في فهم طبيعة الإسلام. فلأجل ذلك يتطلب أن يكون المسلم على بصيرة بهدي النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وسلف الأمة[501]. فالسماحة لا تعني التساهل دون ضابط شرعي يحكمها، فهي مرتبطة بالنص. وكذلك يجب أن يميز ويفرق بين التسامح والتساهل المذموم، فالتخليط بينهما ينتج فكرة أن في المسامحة تفريطا بأصل الدين. فالتفريط في فهم مدلول المسامحة في الإسلام وتطبيقها، قد يؤدي إلى التشديد والتنفير من هذا الدين[502]، ويدخلهم في حدود المتشددين في غير موضع التشدد، الذي أشار إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه: "هلك المتنطعون" قالها ثلاثا[503]. فسر النووي "المتنطعون" بالمتعمقين الغالين المجاوزين الحدود في أقوالهم وأفعالهم[504]. وعموما أن التسامح يعتمد على ثلاثة شروط:

الأول: التسامح لا يعني التفريط في الحقوق والمسؤولية الدينية. فالحقوق والمسؤولية الدينية التي وضعها الشارع مقدسة، والدفاع عنها واجب، والتمسك بها فريضة دينية، فلا يشارك في عبادتهم الخاصة، فإن ذلك لم يكن من التسامح، بل من الشرك والتشبه المنهي عنه.

---

[499] أبو حفص القرشي الأموي. مولده بالمدينة زمن يزيد. ونشأ بمصر في ولاية أبيه عليها. وكان إمام مجتهدا ثبتا حجة حافظا قانتا لله أواها منيبا يضرب المثل بعدله وزهده. تولى الخلافة في صفر سنة 99ه وتوفي في رجب سنة 101ه. وله أربعون سنة سوى ستة أشهر. (الصالحي. 1996. *طبقات علماء الحديث*. ج:1. ص:190-192).

[500] أبو عبيد، القاسم بن سلام. 2007. *كتاب الأموال*. ج:1. ص:181. #285.

[501] يوسف. 2020. *التسامح الإسلامي ودوره في التعايش السلمي بين أبناء الوطن*. ص:24 & 142.

[502] يوسف. 2020. *التسامح الإسلامي ودوره في التعايش السلمي بين أبناء الوطن*. ص:23.

[503] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: العلم. باب: هلك المتنطعون. ص: 1231. #2670.

[504] النووي. د:ت. *شرح مسلم*. ج:16. ص:220.

الثاني: التسامح مقترن بالعدل، وهو تسامح التعايش والتساكن، وليس تسامح الإكراه والإذلال. فينبغي للطرفين أن يكونا من المتسامحين، فبهذا وحده يتحقق الهدف والغرض من التسامح. فإن قام به أحد الطرفين، وتخلى عنه الآخر، فسيشعر المتسامحون منهم بالظلم والاضطهاد، ويتبدل وصفهم من المتسامحين إلى المقهورين[505].

الثالث: ألا يدفع التسامح إلى التشبه ويؤدي إليه. فينبغي للمسلمين أن يحتفظ بما يميزهم عن غير المسلمين، ولا يحدث ما قد يجعلهم مشتبهين بغيرهم[506].

وإن صح التسامح وسار على ما نهجه الشارع، فإنه سيولد التعاون بين أبناء المجتمع. فهم سيتسامحون فيما اختلفوا، ويتعاونون فيما اتفقوا. ويكون التعاون أساسا في بناء العلاقة الإنسانية والاجتماعية. فالقرآن الكريم بعد أن وجه المسلمين ليعاملوا أعداءهم غير المسلمين بالعدل والقسط، وجههم إلى التعاون معهم فيما اتفقوا من وجوه الخير والبر وأن يكونوا يدا بيد في تنفيذ التقوى والإحسان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[507]. ففي هذه الآية الكريمة، طلب الله تعالى من المسلمين أن يساعدوا كل من قام بأعمال البر والتقوى، سواء من المسلمين وغيرهم.

ومن مظاهر تعاون النبي صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين في الأعمال الخيرية ما يلي:

1- إن صحيفة المدينة تنطق برغبة المسلمين في التعاون مع اليهود، من أجل نشر الأمن في المدينة، ويشترك في الدفاع عنها من عدوان خارجي بعد أن يتسامحوا معهم بإقرار حقوقهم الدينية والمدنية. واشتملت هذه الصحيفة أيضا على كثير من المبادئ الإنسانية، كنصرة المظلوم، وحماية الجار، ورعاية

---

[505] يوسف. 2020. *التسامح الإسلامي ودوره في التعايش السلمي بين أبناء الوطن*. ص:26.

[506] Arifin, Md Farhan & Hj Ismail, Paizah & Ramli, Mohd Anuar. 2014. *Larangan Tasyabbuh dan Aplikasinya dalam Interaksi Sosial Dengan Orang Bukan Islam Di Malaysia Masa Kini.* Prosiding Seminar Pemikiran Islam IV. Kuala Lumpur: Universiti Malaya. Ms:75. Ramli, Mihd abuar & Hj Ismail, Paizah & Abdullah, Ahmad Badri. 2013. *Fenomena al-Tasyabbuh dalam sambutan perayaan masyarakat majmuk di Malaysia.* Jurnal Syariah. Vol:21. No:1. Ms:27.

[507] القرآن الكريم. سورة المائدة. 5: 2.

الحقوق الخاصة أو العامة، والتعاون على دفع الدية وافتداء الأسرى ومساعدة المدين[508]. فبهذه الصحيفة، كسبت اليهود حماية المسلمين لهم من أي اعتداء عليهم.

2- رضا النبي صلى الله عليه وسلم بحلف الفضول الذي حضره قبل النبوة، وكان أساس هذا الحلف، التعاون بين قريش وبعض قبائل العرب على حماية الضعفاء، ونصر المظلومين، حتى قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن هاجر إلى المدينة: "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا، ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دُعيتُ له في الإسلام لأجبت"[509].

المبحث الثالث: حدود التشبه المنهي عنه بغير المسلمين:

إن الانسجام القومي، والتعايش بين الأديان المختلفة في المجتمع اليوم، قد أنتج بعض الإيجابيات، كالتعارف والتفاهم واحترام بعضهم بعضا، مما يقل المشاجرة والبغضاء والعداوة. إلا أنه يأتي مع هذه الإيجابيات بعض السلبيات، كتشبّه المسلمين بأفعال وتصرّفات غير المسلمين، ممّا يفقد الهويّة الإسلاميّة، ولا يتميّز المسلم عن غيره[510]. ولذلك، فمن القواعد الأساسية التي يجب مراعاتها، والحفاظ عليها في التعامل مع غير المسلمين، والتعايش معهم، هو عدم التشبه بهم. وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على اجتناب التشبه بغير المسلمين منذ هجرته إلى المدينة، وحذر منه، ووعد لمن باشره بوعيد شديد، حيث ألحق المشبه بالمشبه به في يوم القيامة، حيث روى

---

[508] المباركفوري. 1998. *الرحيق المختوم*. ص:195-196.

[509] الحديث. ابن الملقن، عمر بن علي. 2004. *البدر المنير*. كتاب: قسم الفيء والغنيمة. ج:7. ص:325. #10. السعودية؛ دار الهجرة للنشر والتوزيع.

[510] Md Ariffin, Mohd Farhan & Rosele, Md Ikhlas & Abdullah Ahmad Badri & Hj Ismail Paizah & Ramli, Mohd Anuar. 2014. *Larangan Tasyabbuh dan Aplikasinya Dalam Interaksi Sosial Dengan Bukan Islam Di Malaysia Masa Kini*. "Prosiding Seminar Pemikiran Islam" Kuala Lumpur: Universiti Malaya. Ms:72 & 75.

عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تشبه بقوم فهو منهم"[511]. ولم يقتصر النهي في جانب العبادات فحسب، بل يتعدى ذلك إلى العادات والمعاملات والسلوك ونحو ذلك؛ لأن النهي عن التشبه يأتي على صيغة العموم ليشمل جميع جوانب الحياة[512]. ومما ورد صريحا في النهي عن التشبه بالكفار في سلوكهم وعادتهم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص[513] –رضي الله عنه– قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال: "إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها"[514]. ومما ورد صريحا في النهي عن التشبه بغير المسلمين في العبادة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "ليس منا من تشبه بغيرنا لا تتشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وإن تسليم النصارى بالأكف ولا تقصوا النواصي وأحفوا الشوارب وأعفوا اللحى ولا تمشوا في المساجد والأسواق وعليكم القمص إلا وتحتها الأزر"[515].

لكن لم يكن كل التشبه محرما، وجميعه منهيا عنه، بل من التشبه ما لا بأس به، فقد شابه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المجوس والمشركين وأهل الكتاب أحيانا في ملبسهم، وبعض عاداتهم من المأكل والمركب وأمور الحياة، كما لبس النبي صلى الله عليه وسلم ثوب الرومية والكسروية، واستعمل الصحابة أدوات لغير المسلمين غنموها

---

[511] الحديث. أبو داوود. د.ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: اللباس. باب: لبس الشهرة. ج:4. ص:44. 34031. العجلوني. 1997. *كشف الخفاء*. ج:2. 214. #2434. أحمد. 1995. *المسند*. ج:4. ص:516. #5114. (إسناده صحيح)

[512] Ramli, Mohd Anuar & Hj Ismail, Paizah & Abdullah, Ahmad Badri & Jamaludin, Mohd Aizat. 2013. *Fenomena Al Tasyabbuh Dalam Sambutan Perayaan Masyarakat Majmuk Di Malaysia*. Jurnal Syariah. Jil:21. Bil:1. Kuala Lumpur: Universiti Malaya. Ms:30.

[513] هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي. يكنى أبا عبد الله، وأمه النابغة بنت حرملة،كان من شجعان العرب وأبطالهم. وهو الذي أرسلته قريش إلى النجاشي ليسلمَ إليهم من عنده من المسلمين، فلم يفعل. أسلم في صفر سنة ثمان قبل الفتح مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة، ثم بعثه النبي ρ أميرا إلى ذات السلاسل، واستعمله أيضا على عمان فلم يزل عليها حتى توفي رسول الله. وسيره أبو بكر إلى الشام، ثم ولاه عمر على فلسطين ثم سيره إلى مصر فافتتحها ولم يزل واليا عليها حتى عزله عثمان. ولما قُتل عثمان سار إلى معاوية وشهد معه صفين وهو أحد الحكمين في صفين. ثم استعمله معاوية على مصر إلى أن مات سنة ثلاث وأربعين، ليلة عيد الفطر ودفن بالمقطم. (ابن الأثير. د.ت. *أسد الغابة*. ج:4. ص:210-212).

[514] الحديث. الإمام مسلم. د.ت. *صحيح مسلم*. كتاب: اللباس. باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر. ج:14. ص:53-54.

[515] الحديث. الطبراني. 1995. *المعجم الأوسط*. ج:7. ص:238. #7380. الهيثمي. 1992. *مجمع البحرين*. كتاب: الأدب. باب: ما ينهي عنه في السلام. ج:5. ص:366. #3041. (في إسناده مجاهيل).

في غزواتهم معهم. ولهذا، فإن المسلم بحاجة إلى معرفة ما يعد من التشبه، وما لا يعد منه في تعايشهم مع الآخرين، حتى يكون حكم الله تعالى محفوظا وإرادته مطاعة.

وقد دفع هذا السبب الباحثةَ إلى عقد هذا المبحث. ولتوضيح هذا الموضوع، قسمت المبحثَ إلى أربعة مطالب. تناولت في المطلب الأوّل تعريف التشبه، ثم تعرضت في المطلب الثاني إلى أدلة تحريم التشبه بغير المسلمين، وفي ثالثها أوردت الحكمة من تحريم التشبه بغير المسلمين، وتحدثت عن قواعد التشبه في المطلب الرابع والأخير من هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف التشبه:

لغة: التشبه مصدر شبه يشبه وهو التمثل، قال شبهه إياه وبه تشبيها أي مثله. وأمور مشتبهة ومشبهة أي مشكلة ملتبسة يشبه بعضها بعضا. والشُّبهة: الالتباس وأيضا المثل. وتشبه بكذا أي تمثل وشبهه عليه تشبيها أي خلطه عليه . والتشابه: الاستواء. وسمي النحاس الأصفر الشبه والشبهان لمشابهته ومماثلته بلون الذهب[516].

ومن الألفاظ التي تقارب التشبه في المعنى: التمثل والمحاكاة والمشاكلة والإتباع والتأسي والتقليد[517].

أما في الاصطلاح، فقد عرفه المناوي بأنه: أن تزيا في ظاهر بزيهم، وفي تصرفه بفعلهم، وفي تخلقه بخلقهم، وسار بسيرتهم، وهديهم في ملبسهم وبعض أفعالهم، وكان التشبه بحق قد طابق فيه الظاهر الباطن[518]. وعرفه الدكتور جميل اللويحق بأنه: "تكلف الإنسان مشابهة غيره في كل ما يتصف به غيره أو بعضه"[519].

المطلب الثاني: أدلة تحريم التشبه:

---

[516] ابن منظور. 1999. *لسان العرب*. ج:7. ص:23-25. مادة: ش – ب – ه.

[517] اللويحق، جميل بن حبيب. 1417هـ. *التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي*. مكة المكرمة: جامعة أم القرى. ص:19.

[518] المناوي. 1356 هـ. *فيض القدير*. ج:6. ص:104.

[519] اللويحق. 1417هـ. *التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي*. ص:18.

حث الإسلام على التعارف والانسجام بين أبناء الأمة، وأن يعيشوا جنبا إلى جنب ويصيرون إخوانا متآلفين، وجيرانا متعاونين، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[520]. ومع ذلك أمر المسلمين بإبقاء هويتهم ويظلون متميزين عن غيرهم، فنهى التشبه، وأمر بمخالفة غيرهم من الكفار والمبتدعة والفساق، فيجب على المسلم أن يكون متميزا عند التعارف، ومتباينا عند الانسجام[521]. وقد دلت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على ذلك منها:

أ) من القرآن الكريم:

1- قال الله تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾[522].

قال بعض المفسرين، يقصد بـأزواجهم في الآية الكريمة هو أمثالهم ونظراؤهم، أي إن كل إنسانٍ يُحشر مع مَن كان يعمل مثلَ عمله[523].

2- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾[524].

ذهب بعض العلماء في مفهوم هذه الآية، أي إن الناس يحشرون يوم القيامة، ويضمُّون إلى مَن كانوا يعملون مثلَ عملهم[525]، فمَن الذي يَرضى لنفسه – عباد الله – أن يُحشر يوم القيامة مع كافر آثم، أو مجرمٍ هالك، يُحشر معه جنبًا إلى جنبٍ؛ بسبب تشبُّهه به، وتقليده له، وإعجابه به.

---

[520] القرآن الكريم. سورة الحجرات. 49: 13.

[521] Ramli, Mohd Anuar & Hj Ismail, Paizah & Abdullah, Ahmad Badri. 2014. *Pemakaian Kaedah Fiqh Terhadap Is Penyerupaan Dalam Konteks Masyarakat Majmuk Di Malaysia.* Jurnal Fiqh. No:11. Kuala Lumpur: Universiti Malaya.39.

[522] القرآن الكريم. سورة الصافات: 37: 22.

[523] البغوي. 2002. *تفسير البغوي*. ص:1088.

[524] القرآن الكريم. سورة التكوير. 81: 7..

[525] أبو حيان. 2010. *البحر المحيط*. ج:8. ص:603.

ب) من الحديث النبوي الشريف:

1- عن عبد الله بن عمر[526] رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله تعالى وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم"[527].

ومما يذكر في بيان هذا الحديث، أي: من شبَّه نفسه بالكفار مثلا باللباس وغيره، أو بالفساق أو الفجار أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار (فهو منهم) أي: في الإثم والخير. وقال العلقمي: "أي: من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون، ومن تشبه بالفساق لم يكرم، ومن وضع عليه علامة الشرفاء أكرم وإن لم يتحقق شرفه"[528].

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وإن تسليم النصارى بالأكف، ولا تقصوا النواصي واحفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تمشوا في المساجد والأسواق وعليكم القمص إلا وتحتها الأزر"[529].

3- عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه"، قالوا: "يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: "فمن؟"[530].

---

[526] هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، القرشي العدوي (10 ق.هـ- 73هـ). صاحب رسول الله ونشأ في الإسلام وهاجر مع أبيه، شهد الخندق وما بعدها. ولما قتل عثمان عرض عليه الناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى. شهد فتح إفريقية، كفّ بصره في آخر عمره، كان آخر من توفي بمكة من الصحابة، وهو أحد المكثرين من الحديث عن رسول الله ρ. (يحي مراد. *2004. معجم تراجم أعلام الفقهاء* ص:245)

[527] الحديث. أحمد. 2001. *المسند*. ج:9. ص:126. #5115.

[528] آبادي. د.ت. *عون المعبود*. ج:11. ص:51.

[529] الحديث. الترمذي. 1998. *سنن الترمذي*. كتاب: الاستئذان والأدب. باب: في كراهية إشارة اليد بالسلام. ج:7. ص:504. #2695.

[530] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة. باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لتتبعن سنن من كان قبلكم". ج:13. ص:312. #7320.

4- عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب"[531].

في هذه الأحاديث، حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التشبه واتباع غير المسلمين ومماثلتهم، وأوردها في سياق الذم، لما فيه من الضرر بالدين والدنيا، فالتشبه لم يكن من المصلحة المعتبرة، بل من الملغاة والمطروحة. ولم يكتف بالنهي عن المشابهة فقط، بل أمر بمخالفتهم في المنظر والهيئة. والغاية من هذا النهي هو حفظ الدين من جانب العدم بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع فيه، وحتى لا يلتبس ما شرعه الله تعالى بما شرعه غيره، ولا يختلط العمل الذي أسسه الإسلام بالعمل الذي أسسه غيره، ويستطيع أن يراعي هيكل الإيمان وصورته الحقيقة من أن تدنّسها عناصر الأديان الأخرى[532].

المطلب الثالث: الحكمة من النهي عن التشبه بغير المسلمين:

إن التشبه يدل على الإقرار لما عليه المتشبه به، وأنه من علامات المحبة التي قد تفضي إلى موالاته، ومن أمارات التقرير والرضا به، فالتقرير بالمعصية معصية والرضا بالكفر كفر[533]. ثم الاستمرار في موافقة المتشبه به ظاهريا قد يؤدي إلى موافقته والتشبه به باطنيا. فتحريم التشبه بغير المسلمين، سد لذريعة محبتهم والميل إليهم واستحسان منهج حياتهم وطريقة معيشتهم واستجواد عاداتهم وتقاليدهم القبيحة، وتوريث طبيعتهم وخلقهم. ففي التشبه تأثير على النفس حتى يكتسب بعضهم أخلاق البعض من خلال هذه المعاشرة والمشابهة. فالتشبه قد يقود إلى الكفر أو

---

[531] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: اللباس. باب: تقليم الأظفار. ج:10. ص:361. #5892. مسلم. 2006.*صحيح مسلم*. كتاب: الطهارة. باب: خصال الفطرة. ص:134. #259.

[532] Nubha, Mohd Sulaiman & Ramli, Mohd Anuar & Md Azhar, Mohd Amirul Amree. 2016. *Aplikasi Maqasid Al Shariah Dalam Penentuan Hukum Berkaitan Al Tasyabbuh Menurut Ibn Taimiyyah.* "Maqasid Al Shari'ah Aplikasi Dalam Aspek Sosial & Perundangan". Kuala Lumpur: Akedemi Pengajian Islam. Ms:309.

[533] النووي. 2000. *روضة الطالبين*. ج:7. ص:285. السرخسي، محمد بن أحمد. 1993. *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة. ج:14. ص:115. آل بورنو، صدقي بن أحمد. 2003. *موسوعة القواعد الفقهية*. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج:2. ص:451.

المعصية أو على الأقل الرضا بهما، فكل ما يفضى إلى المحرم فهو حرام، وعلى ذلك ينبغي أن يحرم وينهى التشبه بغير المسلمين[534].

ويكون النهي عن التشبه بغير المسلمين حفظا لمنهج الشريعة في الحياة وما حث الله تعالى ورسوله عليه، إذ أن التشبه بغير المسلمين إن يقع في مجال الديانة، ففيه إظهار لدين غير الإسلام واعتزاز به على حساب دين الإسلام، وإن كان في جانب العادات والعرف، ففيه ترك لسنة النبي وهديه، إذ لا يستطيع الإنسان أن يقوم بالمتضادين في آن واحد، ولم يجعل الله تعالى لرجل قلبين في جوفه. فالنفس التي جُبلت على سنة رسول الله، ستبتعد عن سنة غيره، وكذلك النفس التي قد تسيطر عليها عادات غير المسلمين وتقاليدهم ستجتنب عن ما وضعه الله تعالى ورسوله لها. ثم إن عادات غير المسلمين وما اتّصفوا وانفردوا به لا يسلم من النقص والخلل والضرر، فبمخالفتهم وترك مشابهتهم نفع وصلاح للمسلمين[535].

وفي مخالفة غير المسلمين أيضا تحقيق تميز المسلمين عن غيرهم، وإبرازهم بالصفة التي تخصهم، حتى لا يلتبس بعضهم ببعض[536]. فسيحفظ بها العرض من أن يظن بصاحبه أنه من أهل الكفر أو البدعة. كما فيه إعلان الإنكار لما هم عليه، فتكسر وتضعف نفوسهم، وزجرهم عما هم فيه من الضلال والفسق، لأن في التشبه إجلالا لهواهم، وتعظيما لرغبتهم، فجاء الإسلام بما ينافيه. قال أبو عبد الله المقري: "ثم فيه مع صيانة العرض القيام مع أهل الحق،

---

[534] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. 1999.. *اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم*. بيروت: دار عالم الكتب. ج:1. ص:93 & 271.

[535] Nubha, Mohd Sulaiman & Ramli, Mohd Anuar & Md Azhar, Mohd Amirul Amree. 2016. *Aplikasi Maqasid Al Shariah Dalam Penentuan Hukum Berkaitan Al Tasyabbuh Menurut Ibn Taimiyyah.* "Maqasid Al Shari'ah Aplikasi Dalam Aspek Sosial & Perundangan". Kuala Lumpur: Akedemi Pengajian Islam. Ms:302, 305-306 & 308.

Ramli, Mohd Anuar & Hj Ismail, Paizah & Abdullah, Ahmad Badri & Jamaludin, Mohd Aizat. 2013. *Fenomena Al Tasyabbuh Dalam Sambutan Perayaan Masyarakat Majmuk Di Malaysia*. Jurnal Syariah. Jil:21. Bil:1. Kuala Lumpur: Universiti Malaya. Ms:29.

والردع لأهل الباطل ولذلك قال المالكية: "ينبغي لأهل الفضل اجتناب الصلاة على المجاهرين، وهي قاعدة شرعية معلومة"[537].

المطلب الرابع: ضوابط التشبه المنهي عنه:

ليس كل تشبه بغير المسلمين محرما، بل من التشبه ما هو جائز[538]، بل ربما كان مطلوبا، أو تقتضيه المصلحة في حال دون حال، لما كان الأمر كذلك، كان حتما بيان ضوابط تحريم التشبه بغير المسلمين. وقد تفرق الباحثة بين التشبه في العبادات، والتشبه في العادات وما لا يعد من التشبه أصلا، وتبين قواعد كل منهما على النحو الآتي[539]:

أولًا: التشبه في العبادات:

إن لكل أديانٍ عبادة تخصها[540]، وكيفية مميزة في نسكها، وطريقة متفردة في تعظيم ما عبد، وللحفاظ على التميز منع الإسلام أن يشتبه ما شرع من العبادة بغيره، وأمر بمخالفة الشرائع الأخرى فمثلا أعرض عن الناقوس والقنع لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة، وأنشأ كيفية مميزة لأجلها، فشرع الأذان. فقد شدد الإسلام في التشبه بغير المسلمين في أعمالهم الدينية وغلظ موافقتهم في عبادتهم. فمن قواعد التشبه الذي ذكر في هذا المجال:

---

[537] آل بورنو. 2003. *موسوعة القواعد الفقهية*. ج:2. ص:202. ابن الحاجب، عثمان بن عمر. 2000. *جامع الأمهات*. دمشق: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع. ص:141.

[538] Md Ariffin, Mohd Farhan & Rosele, Md Ikhlas & Abdullah Ahmad Badri & Hj Ismail Paizah & Ramli, Mohd Anuar. 2014. *Larangan Tasyabbuh dan Aplikasinya Dalam Interaksi Sosial Dengan Bukan Islam Di Malaysia Masa Kini*. "Prosiding Seminar Pemikiran Islam". Ms:79.

[539] اللويحق، جميل بن حبيب. 1417هـ. *التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي*. د.م. د.ن. ص: 72، 74، 80، 83 & 87. الظواهري، وائل سلامة. د.ت. *التشبه قواعده وضوابطه وبعض تطبيقاته المعاصرة*. مطبعة: كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر. ص: 7-8، 10، 14، 20-21، 24. الدالي، محمد بن موسى. د.ت. *ضوابط التشبه المحرم في اللباس والزينة وتطبيقاته المعاصرة*. د.م. د.ن. ص: 12-14.

[540] Ramli, Mohd Anuar & Hj Ismail, Paizah & Abdullah, Ahmad Badri & Jamaludin, Mohd Aizat. 2013. *Fenomena Al Tasyabbuh Dalam Sambutan Perayaan Masyarakat Majmuk Di Malaysia*. Jurnal Syariah. Jil:21. Bil:1. Kuala Lumpur: Universiti Malaya. Ms:22.

1- كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها من الأمور الدينية، ينهى المؤمنين عن ظاهره، وإن لم يقصدوا به، ما قصده غير المسلمين، سدا للذريعة وحسما للمادة[541].

والمعنى، أن كل ما يتفق في الصورة الظاهرة بما يفعله غير المسلمين في عباداتهم ونسكهم، يحرم على المسلم إتيانها ومباشرتها، كتعليق الصليب، والنطق بأدعيتهم الخاصة سواء قصدت مشابهتهم أم لم تقصد. لأن المشابهة الظاهرية في مثل هذا المجال، قد يورث الميل إلى معتقداتهم، واستحسان عبادتهم، فالمقصود الأعظم من النهي عن مشابهة غير المسلمين في هذا الأمر، ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم ومشابهتهم باطنا[542].

وقد اهتم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: "خالف هدينا هدي الشرك والأوثان"[543]. ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها لما في ذلك من المشابهة بمن عبد الشمس، وأمر بالسحور ليخالف صوم أهل الكتاب، وكذلك ذم الإبطاء في السير بالجنازة، لأن ذلك شأن اليهود في جنازتهم، وخالف المشركين في انصرافهم من المزدلفة بعد طلوع الشمس فأمر بانصراف قبل طلوعها، والأمثلة في مثل هذا كثيرة.

هذا من ناحية ما يتعلق بالأمور الدينية من الأفعال، وأما ما يتعلق بها من الأقوال، فقد نهى القرآن من مشابهة غير المسلمين في قولهم فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[544]. وذلك أن المسلمين كانوا يقولون: راعنا يا رسول الله، وكانت هذه اللفظة استخدمها اليهود استهزاء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى هذه الآية حتى لا يشابه قول المسلم بقول اليهود[545].

---

[541] ابن تيمية، عبد الحليم بن عبد السلام. د.ت. *اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم*. الرياض: مكتبة الرشد. ج:1. ص: 196 &242.

[542] Ramli, Mohd Anuar & Hj Ismail, Paizah & Abdullah, Ahmad Badri. 2014. *Pemakaian Kaedah Fiqh Terhadap Is Penyerupaan Dalam Konteks Masyarakat Majmuk Di Malaysia.* Jurnal Fiqh. No:11. Kuala Lumpur: Universiti Malaya. Ms:9.

[543] الحديث. أبو داوود، سليمان بن الأشعث. *المراسيل*. باب: الحج. ص:248. #143. السعودية: دار الصميعي.

[544] القرآن الكريم. سورة البقرة. 2: 104.

[545] الجمل، سليمان بن عمر. 1996. *الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج:1. ص:135.

2- أن تكون هذه العبادات فيما اختص بها غير المسلمين من دينهم.

إنما يقع التشبه المنهي عنه إذا فعل المسلم ما اختص به هؤلاء غير المسلمين من شعائر أدياهم[546]، أما الأعمال المشتركة التي لا يختصون بها، فلا يقع التشبه بفعلها كالصدقة والإيمان بالملائكة وبالتوراة ومحاسن الأخلاق وغيره، فلا يترك السنة لفعل غير المسلمين، وإن شرع نوع من المغايرة عند الشروع فيها كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في كيفية إلقاء السلام: "لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وإن تسليم النصارى بالأكف"[547]. وروى ثابت بن الضحاك أن الرجل نذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا ببوانة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إني نذرت أن أنحر إبالا ببوانة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا. قال: "فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله وفيما لا يملك ابن آدم"[548].

يؤخذ من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حرص ألا يشتبه عمل المؤمن بعمل غير المسلم من تعظيم البقعة وإحيائها بالعبادة، فسأل عن حال بوانة هل فيها شيء من عمل الكفر. فلما أجاب أنه لم يكن فيها شيء من عمل أهل الشرك، أجاز النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الوفاء بنذره بأن يذبح فيه الإبل.

ثانيًا: التشبه في العادات:

إن عادات غير المسلمين التي يتشبه بها المسلم إما أن تكون خاصة بهم، وإما لا تكون كذلك. ولكل من هذا القسم حكم يخصه دون غيره:

---

[546] Md Ariffin, Mohd Farhan & Rosele, Md Ikhlas & Abdullah Ahmad Badri & Hj Ismail Paizah & Ramli, Mohd Anuar. 2014. *Larangan Tasyabbuh dan Aplikasinya Dalam Interaksi Sosial Dengan Bukan Islam Di Malaysia Masa Kini*. "Prosiding Seminar Pemikiran Islam". Ms:76.

[547] الحديث. الطبراني. 1995. *المعجم الأوسط*. ج:7. ص:238. #7380. الهيثمي. 1992. *مجمع البحرين*. كتاب: الأدب. باب: ما ينهي عنه في السلام. ج:5. ص:366. #3041. (في إسناده مجاهيل).

[548] الحديث. أبو داوود. د:ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الأيمان والنذور. باب: ما يؤمر به من الوفاء بالنذر. ج:3. ص:238. #3313.

أ) عادات غير المسلمين الخاصة بهم: وهي العادات التي لا يفعلها إلا هؤلاء أي غير المسلمين، فبهذه العادات، يعرفون ويتميزون عن غيرهم. فقاعدة هذا القسم:

1- تحريم مباشرتها: وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم"[549] فهذا الحديث يعم جميع التشبه، سواء كان في أعمالهم الدنيوية من الأقوال والأفعال، أو من ناحية الملبس أو المركب وسائر نواحي الحياة وطريقة المعيشة لكن بشرط اختصاصه بغير المسلمين، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ولا يشتمل اشتمال اليهود"[550]، وفي رواية: "لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود"[551] أي: الخاص بهم. فلا يجوز للمسلم أن يباشر هذه العادات الخاصة بغير المسلمين؛ لأنّ فيها موافقتهم. إلا أنه لا يكفر بمباشرتها، قال البهوتي[552] "إن من تزيا بما صار شعارا لأهل الكفر أي من ناحية عاداتهم أو علق على صدره صليبا فإن ذلك محرم ولم يكفر بذلك كسائر المعاصي، حيث إن في تحريمها سدا للذريعة المفضية إلى الكفر وليس أن ذلك الفعل من الأفعال يكفر فاعله"[553].

2- لا يكفر إلا بقصد التشبه: والمعنى أنه لا يصير كافرا بمجرد قيامه بعادات غير المسلمين إلا إذا نوى بذلك مشابهتهم حتى يعرف بأنه منهم وكأحدهم[554] لأن الأمور بمقاصدها[555]. والعلة في ذلك أن عادات غير المسلمين

---

[549] الحديث سبق تخريجه في ص: 123.

[550] الحديث. أبو داوود. د:ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الصلاة. باب: من قال يتزر به إذا كان ضيقا. ج:1. ص:172. #635.

[551] الحديث. أحمد. 2001. *المسند*. ج:10. ص:424. #6356.

[552] هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، (1000-1051هـ). فقيه حنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عهده، نسبته في الغربية بمصر. من تصانيفه "الروض المربع" و "كشاف القناع". (معجم تراجم أعلام الفقهاء. 2004م. يحي مراد. ص:53)

[553] البهوتي، منصوربن يونس. د:ت. *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج:3. ص:128.

[554] Ramli, Mohd Anuar & Hj Ismail, Paizah & Abdullah, Ahmad Badri. 2014. *Pemakaian Kaedah Fiqh Terhadap Is Penyerupaan Dalam Konteks Masyarakat Majmuk Di Malaysia.* Jurnal Fiqh. No:11. Kuala Lumpur: Universiti Malaya. Ms:7.

[555] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. 2015. *الشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*. بيروت: دار الكتب العلمية. ص:30.

الخاصة بهم هي علامة الكفر التي لا يفعلها إلا من قد بدّل محبة الله ودينه التي تقتضي بغض كل ما جاء به غيره بمحبة ما سواه والميل إليه.

قال القاضي حسين: "لو تقلنس المسلم بقلنسوة المجوسي أو تزنر بزنار النصراني صار كافرا؛ لأن الظاهر أنه لا يفعل ذلك إلا عن عقيدة الكفر"[556]. أراد القاضي حسين وغيره من إطلاق الكفر على من تشبه بالكفار إنما في عاداتهم الخاصة مع وجود القصد أو تهاونا واستهزاء بالإسلام[557]. وأما مع عدم النية، فلا يكون العمل كفرا، بدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم على عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بالكفر للبسه ثياب الكفر بل اكتفى بعتبه وإرشاده إلى الصواب بقوله حين رأى عليه ثوبين معصفرين: "إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها"[558].

3- ألا تزول هذه الخصوصية: فإن زالت عن هذه العادات خصوصيتها لغير المسلمين، لم يعتبر من باشرها من المسلمين مشتبها بغيرهم[559]، إذ إن المنع والنهي يزول بزوال سببه فإن زال المانع عاد الممنوع[560]. وزوال الخصوصية يحصل بانتشارها وهجرها، فإن انتشرت العادات بين الناس وشاعت ولم تعد مختصة بغير المسلمين أو فئة معينة أو تركها صاحبها ولم يفعلها كما كانت، فحينئذ يجوز للمسلمين اتخاذها إذ لم تعد العادات مما يعرف بها غير المسلمين وتميزهم عن غيرهم. وهذه القاعدة خاصة فيما يتعلق بالعادات دون العبادات، فإن العبادات والنسك وما كان من دينهم فهو خاص بهم على كل حال[561].

---

[556] الأذرعي، أحمد بن حمدان. 2015. *قوت المحتاج في شرح المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج:9. ص:11.

[557] المرجع السابق. ج:9. ص:11. النووي، يحي بن شرف. 2000. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج:10. ص:288.

[558] الحديث. الإمام مسلم. د.ت. *صحيح مسلم*. كتاب: اللباس. باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر. ج:14. ص:53-54.

[559] Ramli, Mohd Anuar & Hj Ismail, Paizah & Abdullah, Ahmad Badri & Jamaludin, Mohd Aizat. 2013. *Fenomena Al Tasyabbuh Dalam Sambutan Perayaan Masyarakat Majmuk Di Malaysia*. Jurnal Syariah. Jil:21. Bil:1. Kuala Lumpur: Universiti Malaya. Ms:36.

[560] الزحيلي، محمد مصطفى. 2006. *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. دمشق: دار الفكر. ج:1. ص:506. البركتي، محمد عميم. 1986. *قواعد الفقه*. كراتشي: الصدف ببلشرز. ص:57. الزرقا، أحمد بن محمد. 1989. *شرح القواعد الفقهية*. دمشق: دار القلم. ص:191.

[561] Ramli, Mohd Anuar & Hj Ismail, Paizah & Abdullah, Ahmad Badri. 2014. *Pemakaian Kaedah Fiqh Terhadap Is Penyerupaan Dalam Konteks Masyarakat Majmuk Di Malaysia.* Jurnal Fiqh. No:11. Kuala Lumpur: Universiti Malaya. Ms:14.

فمسألة الاختصاص وزواله مرده إلى حكم العرف[562]، فإن اعتبر العرف أن الأمر ما زال مختصا بغير المسلمين، حرم على المسلم فعله، أما إذا حكم العرف بأن الأمر قد انتشر وشاع أو قد تركه غير المسلمين فيجوز للمسلم الإقدام عليه، فالزمان والمكان لهما أثر في تحديد كون الفعل تشبها أو لا[563].. قال ابن حجر في النهي عن لبس الطيالسة: "إنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة فصار داخلا في عموم المباح"[564]. وقال في موضع آخر: "وإن قلنا النهي عنها –أي عن المياثر الأرجوان – من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذٍ وهم كفار، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم، زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة"[565].

ب) العادات التي لم يختص بها غير المسلمين: وهي العادات التي قام بها غير المسلمين وغيرهم. فهذه نوع من العادات لم تقع في دائرة التشبه المنهي عنه، إلا إذا كان فيه قصد تشبه بغير المسلمين. فإن قصد المسلم فعلا ما ليتشبه بغير المسلمين، فيقع التحريم ولو كانت هذه الأفعال لا يختص بها غير المسلمين إذ إنما الأعمال بالنيات، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم[566]، وكذلك أن التشبه فِعلٌ مُتَكلَّف لتحصيل مشابهة المتشبَّه به.

قال الطحطاوي: "إن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء . . . إنما الحرام التشبه فيما كان مذموما أو فيما يقصد به التشبه"[567]. وقال ابن عابدين[568]: "فإن التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم، وفيما

---

[562] Ramli, Mohd Anuar & Hj Ismail, Paizah & Abdullah, Ahmad Badri. 2014. *Pemakaian Kaedah Fiqh Terhadap Is Penyerupaan Dalam Konteks Masyarakat Majmuk Di Malaysia.* Jurnal Fiqh. No:11. Kuala Lumpur: Universiti Malaya. Ms:15.

[563] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. 1967. *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. لا. مط. ج:6. ص:80.

[564] ابن حجر العسقلاني. 1986. *فتح الباري*. ج:10. ص:286.

[565] ابن حجر. 1986. *فتح الباري*. ج:10. ص:320.

[566] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: بدء الوحي. باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ج:1. ص:15. #1.

[567] الطحطاوي، أحمد بن محمد. 1997. *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*. بيروت: دار الكتب العلمية. ص:336.

[568] هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دمشقي، (1198–1252ه). كان فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ومن تصانيفه "رد المختار على الدر المختار" و "حواشي على تفسير البيضاوي". (معجم تراجم أعلام الفقهاء. 2004م. يحي مراد. ص:196)

يقصد به التشبه"[569]. فكل الأفعال المباحة إن قصد بها المحرم يمنع وينهى. وكذلك لو يترك الشخص الفعل المباح تشبها بالكفار فينقلب عندئذ إلى محرم لقصد التشبه، وذلك كما لو ترك الصلاة في النعال تشبها بالنصارى واليهود. أما إذا لم ينو من ورائه التشبه بغير المسلمين، فلا يحرم. ولهذا نجد أن لباس النبي صلى الله عليه وسلم ولباس أصحابه بعد إسلامهم لم يتغير، وذلك أن لباسهم كان لباس العرب جميعا من حيث كونهم أعرابا، ولم يكن لباسهم من حيث كونهم كفارا أو مشركين، فلو لم يكن شعارا لأهل الكفر والشرك، لم يغير النبي صلى الله عليه وسلم زيه ولا زي أصحابه...

ثالثًا: مما لا يعد ويعتبر من التشبه أصلا:

1- لا عبرة بكون الأمر اخترعه غير المسلمين. فإذا ابتدع غير المسلمين أمرا ما، ثم انتشر ولا يختص بهم، جاز للمسلمين فعله إذ لا عبرة بكونه مما ابتدأه غير المسلمين[570]. فقد لبس النبي والصحابة الملابس الرومية والكسروية، واستخدم ما اخترعه غيرهم كحفر الخندق في الغزوة وغير ذلك. فالذي يعتبره الشارع هو أن يكون الأمر فيما اختص به غير المسلمين. وإضافة إلى ذلك، لا يجب على لمسلم أيضا أن يترك لأجل أن استعمله غير المسلم إذ غير المسلمين حينئذ متشبهون بالمسلمين، وليس المسلمون متشبهين بهم.

2- لا يعتبر التشبه حالة الضرورة والمصلحة الراجحة[571] التي تدعو إلى فعل المشابهة، فحينئذ يبطل حكم التشبه[572]. فالنهي عن التشبه إنما لكونه وسيلة إلى الحرام من تولية غير المسلمين وأنه من مظاهر الرضا

---

[569] ابن عابدين. 1992. *رد المختار*. ج:1. ص:524.

[570] Nubha, Mohd Sulaiman & Ramli, Mohd Anuar & Md Azhar, Mohd Amirul Amree. 2016. *Aplikasi Maqasid Al Shariah Dalam Penentuan Hukum Berkaitan Al Tasyabbuh Menurut Ibn Taimiyyah.* "Maqasid Al Shari'ah Aplikasi Dalam Aspek Sosial & Perundangan". Ms:309.

[571] Md Ariffin, Mohd Farhan & Rosele, Md Ikhlas & Abdullah Ahmad Badri & Hj Ismail Paizah & Ramli, Mohd Anuar. 2014. *Larangan Tasyabbuh dan Aplikasinya Dalam Interaksi Sosial Dengan Bukan Islam Di Malaysia Masa Kini.* "Prosiding Seminar Pemikiran Islam". Ms:73.

[572] ابن القيم. 1989. *زاد المعاد*. ج:2. ص:242. ابن تيمية. *اقتضاء الصراط المستقيم*. ج:1. ص:244.

بهم، وفي بعض الأحيان يجر التشبه إلى المعصية. فكل سبب يفضي إلى الفساد، نهي عنه، إذا لم تكن فيه مصلحة راجحة، أو بعبارة أخرى، أن ما كان منهيا عنه لأجل الذريعة لا لمفسدة في نفسه، فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة. فإن كانت المصلحة الراجحة تبيح التشبه فما بال الضرورة.

ومن الأمثلة على ذلك: لبس النبي صلى الله عليه وسلم النعال التي لها شعر، فإنها من لباس الرهبان إلا أن الحاجة تدعو إلى لبسه لما لا يمكن قطع المسافة البعيدة إلا بهذا النوع من النعال[573]. قال الأنصاري: "كون التزيي بزي الكفار ردةً محلُه إذا كان في دار الإسلام، أما في دار الحرب فلا يمكن القول بكونه ردة؛ لاحتمال أنه لم يجد غيره كما هو الغالب، أو أن يكره على ذلك"[574]. ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء في هذا الشأن:

أ) يكره غرس الشجرة في المسجد لأنه تشبه بالبيعة ويشغل مكان الصلاة[575]. إلا أن يكون فيها منفعة للمسجد، بأن تكون الأرض نزة لا تستقر أساطينها، فيغرس فيها الشجر ليقل النز.

ب) الصلاة في أوقات الكراهة حرمت لئلا تشتبه بغير المسلمين في سجودهم للشمس. فإذا وجدت المصلحة أجيزت الصلاة كقضاء الفوائت، وصلاة الجنازة، والصلاة ذوات الأسباب كالكسوف[576].

ج) جواز النطق بكلمة الكفر، والسجود للأوثان، إن كره المسلم على ذلك، فالضرورة تبيح المحظورة. قال تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ

---

[573] ابن عابدين. 2003. *رد المحتار*. ج:2. ص:384.

[574] الأنصاري، زكريا بن محمد. د:ت. *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. بيروت: دار الكتاب الإسلامي. ج:4. ص:11.

[575] البلخي. نظام الدين. 1310هـ. *فتاوى الهندية*. بيروت: دار الفكر. ج:1. ص:110. الخرشي، محمد بن عبد الله. د:ت. *حاشية الخرشي على مختصر الخليل*. بيروت: دار الفكر. ج:7. ص:48. النووي، يحي بن شرف. د:ت. *المجموع شرح المهذب*. بيروت: دار الفكر. ج:2. ص:175.

[576] النووي. د.ت. *شرح مسلم*. ج:6. ص: 112.

غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[577]. ويجب على من أكره على التشبه بالكفار أن يكره ذلك ويعرض بقلبه، فإن رضي بذلك أو قصده فلا رخصة فيها إذ لا يملك الآخرون إكراه قلبه على الرضى بالكفر.

[577] القرآن الكريم. سورة النحل. 16: 106.

الفصل الثاني:

إحسان المسلمين لغيرهم وعملهم لمعابد الأديان الأخرى

إن للمعابد منزلة عالية في نفوس أتباعها؛ فيقدرونها أشد تقديرا، ويعظمونها أجل تعظيما. فالاستهزاء بها وتحقيرها يعتبر من أكبر الجرائم، وستشعل من ذلك نيران البغضاء والعداوة، بل قد يؤدي إلى المقاتلة والعدوان. كما أن احترامها سبب انسجام بين أبناء الوطن، ونشر الأمن بين أفراد المجتمع.

ستبيّن الباحثة في هذا الفصل علاقة المسلمين بغير المسلمين من ناحية الإحسان إليهم، وعملهم لمعابد الأديان الأخرى. ولإنجاز البحث حول هذه القضية، قسمت الباحثة هذا الفصل إلى مبحثين. تتحدث في أولهما عن إحسان المسلمين لغيرهم، وفي الثاني عن عمل المسلم لمعابد الأديان الأخرى.

المبحث الأول: إحسان المسلمين لغير المسلمين:

إن التبرع وجه من وجوه الإحسان وسبيل من سبل البر، فقبل أن تتناول الباحثة تبرع المسلمين لغيرهم، فجدير أن تذكر أولا قضية الإحسان لغير المسلمين، والذي قد ساء فهمه من قبل بعض المسلمين. فقد التبس عليهم مفهوم ومدلول كلمة الإحسان والولاية، فلا يستطيع أن يفرق بينهما. وانطلاقا من هذا الالتباس، ظن أن معناهما متحدان، ويدلان على شيء واحد، ونتج عن ذلك تصور خاطئ، وفهم سيء، بأن الإحسان إلى غير المسلمين يشترك مع ولايتهم في النهي والتحريم.

ولأجل ذلك عزمت الباحثة أن تبين الفرق بينهما، وأنهما شيئان مختلفان في المدلول، متباينان في الحكم. فقسمت الباحثة هذا المبحث إلى أربعة مطالب، تذكر في أولها معنى الولاية، وفي الثاني تحريم المسلمين من ولاية غيرهم. وجاء الثّالث في حث المسلمين على الإحسان لغيرهم. وفي الختام، بينت الباحثة الفرق بينهما، وبين الحب المأذون فيه، والمودة المنهية عنها في العلاقة بين المسلم وغيره.

المطلب الأول: معنى الولاية:

لقد نهى الله عباده المؤمنين من تولية غير المسلمين، سواء أكانوا من اليهود أم النصارى أو المشركين عامة. لكن يجب على المسلم أن يعرف معنى الولاية وحدّها اللغوي، ويميزها عن غيرها من الكلمات التي لها معنى متقارب. فهذه هي الدرجة الأولى للوصول إلى التفريق بين الولاية المنهية عنها، والإحسان المأمور به تجاه غير المسلمين. فإن تصور ماهية الشيء من أهم الخطوات في الحكم على هذا الشيء[578].

لقد ذكر علماء اللغة أن للولاية أكثر من عشرين معنى منها: القرب والدنو، المحب ضد العدو، الصديق والنصير، الإمارة والنقابة والسلطان، الجار والحليف وهو من انضم إلى رجل فعز بعزه وامتنع بمنعه. ويطلق كذلك على الذي يلي على الشخص أمره، وأيضا على الابن والعم والعصبات كلهم، والصهر، والمنعم والشريك. ومن هذه المعاني نخلص إلى أن التولية هي، أن يجعل شخصا وليًّا فيشعر بدنو منه وقربه فيحبه ويقلده أمره ويحس بالعز والكرم بطاعته وانضمامه إليه[579].

المطلب الثاني: تحريم المسلمين من ولاية غير المسلمين:

زخر القرآن الكريم بالآيات حول تحريم موالاة غير المسلمين خصوصا في السور المدنية حينما أصبحَ للإسلام دولة. فللولاية شأن عظيم في الدين حتى يكون من الأمور التي تستكمل بها الإيمان، فقال صلى الله عليه وسلم: "من أحب وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان"[580]. بل جعل ذلك من أوثق الإيمان، روى الطبراني

---

[578] القرافي، أحمد بن إدريس. 1999. *العقد المنظوم في الخصوص والعموم*. مصر: دار الكتبي. ج:1. ص:237. المرداوي، علي بن سليمان. 2000. *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*. السعودية: مكتبة الرشد. ج:3. ص:139. ابن مفلح، محمد. 1999. *أصول الفقه*. الأردن: مكتبة العبيكان. ج:1. ص:262.

[579] الزبيدي. 2012. *تاج العروس*. ج40. ص:112، 113 و114. مادة: و-ل-ى.

[580] الحديث. أبو داوود. د.ت. *سنن أبي داوود*. كتاب السنة. باب: مجانبة أهل الأهواء وبغضهم. ج:4. ص:220. #4681. (الحديث صحيح)

أن النبي سأل أبا ذر مرة عن أي عرى الإيمان أوثق؟ فقال أبو ذر الله ورسوله أعلم. فقال: "الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله"[581]. ومن الآيات التي تدل على ذلك:

1- ﴿لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُوْنَ الْكَافِرِيْنَ أَوْلِيَاء مِنْ دُوْنِ الْمُؤْمِنِيْن، وَمَنْ يَفْعَل ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوْا مِنْهُم تُقَةً﴾[582].

2- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾[583].

3- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ اليَهُوْدَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيآءْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيآءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[584].

دلت هذه الآيات على منع المسلمين، ونهيهم عن اتخاذ غير المسلمين أعوانا وظهورا، وعن اللطف بهم، والميل والركون إليهم[585]. وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار فيتخذوهم أولياء[586]. وزجرهم من أن يجعلوا غير المسلمين دخلاء يفاوضونهم في الآراء، ويسندون إليهم أمورهم، لما يتمنونه من الشر للإسلام، ويسعون فيما يضر المسلمين، ولاتصافهم بالغش والخيانة والبغض للمسلمين[587]. فقطع الله تعالى بهذه

---

[581] الحديث. الطبراني. د.ت. *المعجم الكبير*. ج:11. ص:215. #11537.

[582] القرآن الكريم. سورة ال عمران. 3: 28.

[583] القرآن الكريم. سورة ال عمران. 3: 118.

[584] القرآن الكريم. سورة المائدة. 5: 51.

[585] أبو حيان. 2010م. *بحر المحيط*. ج:2. ص:657.

[586] القرطبي. د.ت. *تفسير القرطبي*. ج:2. ص:511.

[587] القرطبي. د.ت. *تفسير القرطبي*. ج:3. ص:85. الطبري. 2001م. *تفسير الطبري*. ج:3. ص:73-74. ابن كثير. 1981. *تفسير القرآن العظيم*. ج:2. ص:101.

الآيات الولاية بين المسلمين والكافرين، ولو كانوا عشيرتهم، فيلزم من هذا مباعدتهم، والاحتراز من معاشرتهم ومخالطتهم[588]، إذ إن موالتهم تقدح في الإيمان[589].

ثم إن هذه الآيات إنضمت إليها آيات أخرى ظاهرها تأمر بقتال غير المسلمين كافة كقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[590] وكذلك الآيات التي توحي بعداوة غير المسلمين للمسلمين وبغضهم لهم، كقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ . . .﴾، [591]ستثار فكرة تحريم الإحسان إلى غير المسلمين، إن لم يتم التعامل معها بشكل جيد وصحيح. وسيزداد الأمر تعقيدا بإضافة الأحاديث التي ظاهرها تنبئ بتحريم الإحسان إلى غير المسلمين، كحديث النهي عن بدء السلام إلى غير المسلمين، وقبول هديتهم وغير ذلك. وكل هذا مما يلزمنا إلى أهمية التفريق بين الولاية المنهية عنها، والإحسان المأمور به.

المطلب الثالث: حث المسلمين على الإحسان لغير المسلمين:

إهمال الآيات والأحاديث التي تأمر المسلمين بالإحسان إلى جميع خلق الله تعالى لها تأثير قوي وبَيِّن على القول بتحريم الإحسان إلى غير المسلمين، وأنه من ضمن ولايتهم المنهية عنها. هذه النصوص، يجب أن تنشر بين أفراد المجتمع، حتى لا ينظر إلى الآيات التي تمنع من ولاية غير المسلمين فقط، فيفتقد توازن الآيات القرآنية ويوقع في الفهم الخاطئ ويؤدي إلى تشويه الدين والمسلمين.

فالإحسان ضد الإساءة، والفرق بينه وبين الإنعام، أن الإحسان يكون لنفس الإنسان وغيره، والإنعام لا يكون إلا لغيره. والإحسان فوق العدل، وذلك أن العدل بأن يعطي ما عليه، ويأخذ ما له، والإحسان أن يعطي

---

[588] النسفي. 2008م. *تفسير النسفي*. ج:2. ص:661. البغوي. 2002م. *تفسير البغوي*. ص:1289. الطبري. 2001م. *تفسير الطبري*. ج:14. ص:31.

[589] ابن قيم الجوزية. 1994. *زاد المسير*. ج:8. ص:199.

[590] القرآن الكريم. سورة التوبة 9: 36.

[591] القرآن الكريم. سورة البقرة 2: 120.

أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له. فالإحسان زائد على العدل، فتحري العدل واجب، وتحري الإحسان ندب وتطوع[592]، ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[593]. ويقصد به الاستقامة في الأمر، والمراقبة، وحسن الطاعة، والإخلاص في العمل[594]. لذلك، عظم الله تعالى ثواب المحسنين. قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[595]، وقوله أيضا: ﴿قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُم لِلَّذِينَ أَحسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنيَا حَسَنَةٌ وَأَرضُ اللهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجرَهُم بِغَيرِ حِسَابٍ﴾[596]. ثم إن البر والإحسان قد يتسعان للكثير من النشاطات العامة، والعدل قد تتحدث عن التوازن في المواقف والعلاقات[597].

ومن الآيات التي تأمر المسلمين بالإحسان إلى كافة الناس، مسلمهم وكافرهم، صغيرهم وكبيرهم، قوله تبارك وتعالى: ﴿وَقُوْلُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيْمُوْا الصَّلَاةَ وَآتُوْا الزَّكَاةَ﴾[598]. وكذلك: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[599]. وبجانب هذه الآيات التي تأمر المسلمين بالإحسان إلى عامة الناس والخلق، هناك أيضا آية قرآنية تأذنهم وتحثهم عليه لغير المسلمين، قال تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِيْنَ لَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ وَلَمْ يخْرِجُوْكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ﴾[600].

---

[592] الزبيدي. 2012. *تاج العروس*. ج:34. ص:231. حميد & ملوح. 2010. *موسوعة نضرة النعيم*. ج:2. ص:67-68. القرة داغي، علي محي الدين. د:ت. *مصطلح الإحسان في الكتاب والسنة*. http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=605. (تاريخ التصفح 14 ديسمبر 2020).

[593] القرآن الكريم. سورة النحل 16: 90.

[594] الزبيدي. 2012. *تاج العروس*. ج: 34. ص: 231.

[595] القرآن الكريم. سورة يونس 10: 26.

[596] القرآن الكريم. سورة الزمر 39: 10.

[597] المصطفى. 2014. *فقه التعايش في السيرة النبوية*. ص:46.

[598] القرآن الكريم. سورة البقرة 2: 83.

[599] القرآن الكريم. سورة البقرة 2: 195.

[600] القرآن الكريم. سورة الممتحنة. 60: 8.

ومن الهدي النبوي في هذه المسألة:

1- ما أخرجه البخاري: "قالت أسماء: "قدمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومدتهم مع أبيها، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أمي قدمت عليَّ وهي راغبة ، أفأصلها؟" قال: "نعم صليها"[601].

في هذه الرواية دلالة على أن الصلة والبر ليس من الولاية المنهية عنها، ولو كان من الولاية لمنعه رسول الله، كما قال الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾[602].

2- ومن صور الإحسان إلى غير المسلمين التي عرضها النبي صلى الله عليه وسلم، تفريج كربهم والاهتمام بالضيق الذي نزل بهم. ورد أن ثمامة بن أثال منع حمل حبة اليمامة إلى مكة لما أسلم، وكانت ريف أهل مكة منها، فلما جهدت قريش بهذا الأمر كتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم أن يخلي لهم حمل طعامهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب إلى ثمامة أن يخلي لأهل مكة قوتهم فأجاب[603].

3- ومن صور إحسان النبي صلى الله عليه وسلم إلى غير المسلمين أيضا، إنه يحترم موتهم، فلم يذمهم ولم يحقرهم. روى البخاري كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، أي من أهل الذمة، فقالا: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[601] البخاري. 1986. *صحيح البخاري مع إشرحه فتح الباري*. كتاب: الجزيووالموادعة. باب: إثم من عاهد ثم غدر. ج:6. ص:324. #3183.

[602] القرآن الكريم. سورة التوبة. 9: 23.

[603] ابن الأثير. د.ت. *أسد الغابة*. ج:1. ص:348.

مرت به جنازة فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفسا؟[604]. وفي رواية قال: "إذا رأيتم جنازة فقوموا"[605].

4- ومن صور الإحسان التي مثلها النبي صلى الله عليه وسلم، عيادته لمرضى غير المسلمين. فقد روى البخاري عن أنس كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له: "أسلم" فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: "أطع أبا القاسم"، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "الحمد لله الذي أنقذه من النار"[606].

5- ومن مظاهر إحسان النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكفار، امتناعه من أن يتمادى العذاب عليهم. فعن ابن مسعود أن قريشا أبطؤوا عن الإسلام، فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والعظام، فجاءه أبو سفيان، فقال: "يا محمد، جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك هلكوا، فادع الله فسقوا الغيث، فأطبقت عليهم سبعا وشكا الناس كثرة المطر، قال: "اللهم حوالينا ولا علينا"، فانحدرت السحابة عن رأسه، فسقوا الناس حولهم[607].

6- ومن إحسانه صلى الله عليه وسلم حفظه لشعور من حوله من غير المسلمين ورعاية أحاسيسهم. روى البخاري أن أبا هريرة رضي الله عنه قَالَ: استب رجلان، رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم: والذي اصطفى محمدا على العالمين، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين. قال فغضب المسلم عند ذلك، فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى رسول الله صلى الله عليه

---

[604] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري* (مطبوع مع شرحه فتح الباري). كتاب: الجنازة. باب: من قام لجنازة يهودي. ج:3. ص:214. #1312.

[605] الحديث. أبو داوود. *سنن أبي داوود*. كتاب: الجنائز. باب: القيام للجنازة. ج:3. ص: 204. #3174.

[606] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري* (مطبوع مع شرحه فتح الباري). كتاب: الجنازة. باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه؟. ج:3. ص:259. #1356.

[607] الحديث. البخاري. 1987. *صحيح البخاري*. كتاب: الاستسقاء. باب: إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط. ج:2. ص:592. #1020.

وسلم فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان موسى فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله عز وجل"[608]. وفي رواية مسلم: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ فَقَالَ: لا، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ. فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: تَقُولُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ فذهب إليه فقال: يا أبا القاسم، إِنَّ لِي ذِمَّةً وعهدًا، فما بال فلانٍ لطم وجهي؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟ فذكره، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رُئِيَ في وجهه ثم قال: "لاَ تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَمْ بُعِثَ قَبْلِي، وَلاَ أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى"[609].

وبالغ النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بالإحسان حتى قال: "إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة"[610]، فهذا أمره بالإحسان في إزهاق الروح، فكيف بغيته ورغبته في الإحسان إلى صاحب الروح في المعاملة اليومية.

المطلب الرابع: الفرق بين الإحسان والولاية وبين الحب والمودة:

أولا: الفرق بين تولية غير المسلمين والإحسان إليهم:

---

[608] الحديث. البخاري. 1987. *صحيح البخاري*. كتاب: الرقاق. باب: نفخ الصور. ج:11. ص:374. #6517.

[609] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: الفضائل. باب: من فضائل موسى. ص:1113. #2373.

[610] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: الصيد والذبائح. باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل. ص:940-941. #1955.

لقد ذكر الشارع فيما سبق أنه حرم على المسلمين تولية غيرهم وأمر بالإحسان إليهم. وأن الشارع على علمٍ أن الأمر قد التبس على بعض الناس، وأنهم على حيرة من ذلك، فلا يستطيع الفرق بينهما. وأراد أن يزيد الأمر أكثر وضوحا، فجمع الله تعالى بين الأمر بالإحسان إلى غير المسلمين، والنهي عن توليتهم في قوله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[611].

يفهم من تعلق النهي على هذه الصفات، وهي قتال المسلمين، وإخراجهم من ديارهم، جواز المعاملة الحسنة عند انتفائها، فهذا الاستثناء يدل على جواز البر والإحسان فقط دون الموالاة[612]، بمعنى أن الموالاة منهي عنها في جميع الأحوال، خوفاً من الفتنة على المسلمين[613]. إذن، فالبر والإحسان لم يكونا من باب الولاية[614]. ثم يلاحظ أيضا، أن جميع الآيات التي تنهى المسلمين من موالاة غيرهم مقيدة بالشروط، كإظهارهم العداوة، واستهزائهم بالإسلام وتطلعهم على إضرار المسلمين، ورغبتهم في ذلك. فهذا التقييد يدل على أنه يجوز التعامل مع غير المسلمين بمعاملة حسنة، إذا لم يتصفوا بالصفات المذكورة. ويستنبط من قصة أسماء مع أمها كذلك أن الإحسان والبر يغايران الولاية، وإلا لكانت هذه القصة تعارض بما جاء به القرآن من منع اتخاذ الآباء أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان.

وفطن القرافي إلى هذا الالتباس، فأراد أن يزيله فبين في كتابه الفروق، الفرق بين بر أهل الذمة والتودد لهم في الباب التاسع عشر والمئة. ومما يستفاد من قوله في هذا الباب، أن الإحسان لأهل الذمة مطلوب، وأن التودد والموالاة منهي عنهما، والأمر قد التبس، وأوقع البعض في الحيرة، فيحتاج إلى بيان الفرق بينهما. وكان هذا الفرق

---

[611] القرآن الكريم. سورة الممتحنة: 8-9.

[612] ابن قيم الجوزية. 1994. *زاد المسير*. ج:8. ص:237. النسفي. 2008م. *تفسير النسفي*. ج:1. ص:272. البغوي. 2002م. *تفسير البغوي*. ص:323. القرطبي. د.ت. *تفسير القرطبي*. ج:5. ص:108. أبو حيان. 2010م. *بحر المحيط*. ج:3. ص:447.

[613] الطبري. 2001م. *تفسير الطبري*. ج:3. ص:75.

[614] ابن حجر. 1986. *فتح الباري*. ج:5. ص:276.

هو أن تولية غير المسلمين هو تمكينهم في التصرف على أمر المسلمين الموجبة لقهر من هي عليه وظهور العلو والرفعة. أما الإحسان والبر المأمور بهما فيتعلق بمكارم الأخلاق الذي قام به المسلم تجاه غيرهم، لا على سبيل التعظيم لهم، ولا على وجه تحقير المسلم بذلك الصنيع لهم، كالدعاء لهم بالهداية، وسد حاجتهم، والرفق به، ولين القول على سبيل اللطف والرحمة، وإطعامهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم، وإيصالهم إلى حقوقهم واجتناب الاعتداء عليهم بالقول والفعل وغير ذلك من باب مكارم الأخلاق التي وردت النصوص الشريعة عليها، خاليا من تعظيمهم وتمكينهم من التصرف في أمور المسلمين[615].

وأما ما لم يرد في نصوص الشريعة، ولم يرد في تعامل السلف، كالأمور المتجددة في العصر الحالي، فتعين فعله إن لم يتعارض بما أمر الله تعالى به ونهى عنه، وكان تركه تسبب بالإساءة والبغضاء وأدى إلى المقاطعة والشحناء، كمخاطبتهم بالأوضاع العرفية، والمكاتبات بالنعوت وغير ذلك[616]. وهذا يتفق ويلائم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أصبح قاعدة عامة في التعامل مع الناس: "لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا"[617]. فكل ما أدى إلى هذه الصفات يجب إزالته، وكل ما يبعد عنها يجب الالتزام به.

ثانيا: الفرق بين المحبة المأذونة والمودة المنهية عنها في علاقة المسلمين بغيرهم:

يتطلب ذكر الفرق بين الولاية والإحسان بيان الفرق بين المودة والمحبة. إذ قد نهى الله تعالى عن مودة غير المسلمين في قوله تعالى: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُوْنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الأَخِرِ يَوَادُّوْنَ مَنْ حآدَّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَلَوْ كَانُوْا ءَابآءَهُمْ أَو أَبْنآءهَمُ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيْرَتَهُمْ﴾[618]، وقوله أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيآء تُلْقُوْنَ

[615] القرافي، أحمد بن إدريس. 2003. *الفروق*. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج:2. ص:432.

[616] المصطفى، حسين علي. 2014. *فقه التعايش في السيرة النبوية*.لبنان: المركز الإسلامي الثقافي. ص:39-40.

[617] الحديث. مسلم. 2006. صحيح *مسلم*. كتاب: البر والصلة والأدب. باب: النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر. ص:1191. #2559.

[618] القرآن الكريم. سورة المجادلة. 58. 22.

إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَد كَفَرُوْا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُوْنَ الرَّسُول وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوْا بِاللهِ رَبِّكم﴾[619]. ومن المعلوم أن الناس يجلبون على محبة آبائه وأمهاته وأصدقائه وغيرهم ممن كان له صلة بهم. وقد يفهم بعض الناس من هاتين الآيتين الكريمتين تحريم محبة غير المسلمين على الإطلاق، ويستفاد من مفهومه الأمر ببغضهم.

لقد استخدم الله تعالى كلا من لفظ المحبة والمودة في كتابه العزيز. ومن أمثلة استخدام المحبة فيه، قوله تعالى:﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لله . . . ﴾[620] وأيضا: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي﴾[621]، ومنها: ﴿وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[622].

أما عن أمثلة استعمال المودة في القرآن الكريم، قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾[623]، وأيضا: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[624].

تحدث علماء اللغة عن الفرق بينهما، فالحب هو ميل الطباع والنفس إلى الحسن عندها بمعاينة أو سماع أو حصول نفع محقق أو موهوم. ويحمل الحب الرجلَ إلى لزوم الشيء الذي أحبه، والثبات عليه واقتداء بمن يحب ويتأسى بفعله ومنهاجه، ولذلك قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[625]. والمحبة شيء جبلي لا يستطيع أحد أن يفصلها عن نفسه، ولا ينحصر أيضا في الأمور الخيرية فقط، بل قد يحب الإنسان ما هو شر له. أما الود أو المودة فتأتي تارة بمعنى تمني وهي تحمل صاحبها إلى

---

[619] القرآن الكريم. سورة الممتحنة. 60: 1.

[620] القرآن الكريم. سورة البقرة 2: 165.

[621] القرآن الكريم. سورة طه 20: 39.

[622] القرآن الكريم. سورة البقرة 2: 216.

[623] القرآن الكريم. سورة مريم 19: 96.

[624] القرآن الكريم. سورة الروم 30: 21.

[625] القرآن الكريم. سورة آل عمران 3: 31.

مناصرة من يوده فهي الشعور الخالصة بالحب والإقبال والألفة وتعلق القلب. والمودة من الأمور المكتسبة، فيستطيع الرجل أن يترك من يوده ويكرهه بعدما يحبه، لذا استخدمه الله تبارك وتعالى في وصف العلاقة بين الزوجين، لأن العلاقة الزوجية قد تنتهي بالفراق والطلاق.

وعلى ذلك، فمودة غير المسلمين المنهية عنها هي أن يحمل حب الرجل تجاههم إلى الانضمام إلى حزبهم مناصرتهم في أمورهم حتى في اعتدائهم على حقوق الله تعالى ورسوله والمسلمين أجمعين. وتبعث هذه المودة إرادة الرجل ليتمثل ويتشبه بمن يتودد معه. أما محبة غير المسلمين، فلا تحمل صاحبها إلى الانضمام إلى حزبهم في اعتدائهم على الإسلام، وهي أمر جبلي لا حرج فيه. فإن الناس يحبون من كان لهم صلة به ويتمنون لهم الخير، فلا حرج في محبة المسلم غيره خصوصا من كان له صلة به، كأبويه وأبنائه وأقاربه وأصدقائه وجيرانه وغير ذلك[626].

ويدل على ذلك استخدام القرآن الكريم لفظ "الصاحب" حين خاطب قريش عن شأن النبي صلى الله عليه وسلم، المشعر بحبه لهم ودنوه منهم وقربه إليهم ورغبته في إصلاحهم وحصول الخير لهم. ففي ذلك قال تعالى:﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾[627]، وقال أيضا:﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾[628]، وكذلك قوله:﴿ وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾[629]، و﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾[630].

فهذه الدلالة الواضحة على جواز ملاطفة غير المسلمين وإنشاء علاقة المحبة فيما بين المسلمين وغيرهم، ما دام ذلك لم يؤد إلى مودتهم وموالاتهم بأن يشاركهم في بغضهم للإسلام والمسلمين، ويعد نفسه منهم وكأحدهم

---

[626] داوود، محمد محمد. 2008. *معجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم*. القاهرة: دار غريب. ص:193-196

[627] القرآنن الكريم. سورة سبأ 34: 46.

[628] القرآن الكريم. سورة النجم 53: 2.

[629] القرآن الكريم. سورة التكوير 81: 22.

[630] القرآن الكريم. سورة الأعراف 7: 184.

ويشابههم ويحب الانتماء إليهم، ويناصرهم ويمدهم في عداوتهم للمسلمين، ويكون سندا لهم في مكرهم، ويسعى معهم لإفساد المسلمين ويحيط بهم الضرر[631]، فجميع هذا من قبل الاعتداء على حدود الله تعالى ويدخل في إطار المودة الممنوعة والمحظورة.

المبحث الثاني: عمل المسلمين لمعابد الأديان الأخرى:

لقد سبق القول بجواز الإحسان لغير المسلمين إن لم يكونوا من المحاربين والمعتدين. وهذا الإحسان يشمل جميع أنواع الخير والبر من عيادتهم ومساعدتهم والإنفاق عليهم وغير ذلك من وجوه الخير والبر. من مظاهر عصر اليوم التي تشاهدها الأمة، أن بعض المسلمين يقوم بالأعمال الخيرية تجاه معابد الأديان الأخرى، كخدمتها والتّبرّع له. ومنهم أيضا من ابتلي بضيق الحياة، وقلة الزاد، واستعسر فرصة العمل، فقام بخدمة معابد الأديان الأخرى بالعمل فيها، فكسب من خلاله الرّاتب الشّهريّ والدّخل المادّي.

ففي هذا المبحث، ستحاول الباحثة حل هذه القضية من منظور الفقه الإسلامي، فقسمت المبحث إلى أربعة مطالب، الأوّل في: عمل المسلم مع غير المسلمين وثانيها في، عمل المسلم في معابد الأديان الأخرى والثّالث في الخدمة التّطوعيّة من المسلم لمعابد الأديان الأخرى. والمطلب الأخير ستتحدث عن ضوابط هذه الخدمة.

المطلب الأول: عمل المسلم مع غير المسلمين:

لم يشترط الفقهاء في عقد المعاملة أن يكون المتعاقدان مسلمين[632]. فهذا يدل على جواز تعامل المسلم مع غيرهم في البيع والشراء والإجارة والمشاركة والقراض وغير ذلك من عقود المعاملة. فإجارة المسلم نفسه من غير المسلمين من مسألة التعامل والتعاقد، وهي من أبواب المعاوضات وليس هي من باب الولايات، إذ لا تثبت

[631] شملول، محمد. 2006. *إعجاز القرآن وإعجاز التلاوة*. القاهرة: دار السلام. ص:67-69.

[632] الزحيلي، وهبة. 1989. *الفقه الإسلامي وأدلته*. بيروت: دار الفكر. ج:4. ص:354.

للمستأجر الكافر أي ولاية على المسلم من دخولهما في هذا العقد، إذ لهما خيارٌ في إبرام العقد أو لا، كما أن القانون التجاري في البلد قد حافظ على حقوقهما من الضياع ومن أن يظلم أحدهما الآخر.

وقد دلت نصوص كثيرة على جواز تعاقد المسلم مع غيره من أبناء الأديان الأخرى، لا سيما عقد الإجارة. ومن هذه النصوص:

1- عن كعب بن عجرة -رضي الله عنه- أنه قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فرأيته متغيراً، قال: فقلت: "بأبي أنت مالي أراك متغيراً؟ قال: "ما دخل جوفي ما يدخل جوف ذات كبد منذ ثلاث"، قال: فذهبت فإذا يهودي يسقي إبلًا له فسقيت له على كل دلو بتمرة، فجمعت تمراً وأتيت به النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "من أين لك يا كعب؟ فأخبرته، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أتحبني يا كعب؟ قلت: "بأبي أنت نعم"[633].

2- وورد أن عليًّا -رضي الله عنه- أجر نفسه ليهودي يسقي له كل دلو بتمرة، فأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك فلم ينكره[634].

دل هذان الحديثان على جواز عمل المسلم عند غير المسلمين، ولا حرج إن أجر نفسه لهم، لأنه إن كان هذا الفعل محظورا لأنكره النبي صلى الله عليه وسلم عند علمه بوقوع هذا الفعل من صاحبيه الكريمين، ولما لم ينكر عليهما دل على جوازه، بل أقر ذلك بأكله التمر الذي جاء به كعب بن عجرة رضي الله عنه.

---

[633] الحديث. الطبراني. *المعجم الأوسط*. ج:7. ص:160. #7157.

[634] الحديث. ابن ماجه. د:ت. *سنن ابن ماجه*. كتاب: الرهون. باب: الرجل يستسقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة. ج:2. ص:818. #2446. الواحدي، علي بن أحمد. 1994. *الوسيط في تفسير القرآن المجيد*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج:4. ص:401.

3- وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما نسيئة ورهن درعه"[635]. دل هذا الحديث على جواز شراء المسلم من غير المسلمين مع وجود المسلم.

ولا يقتصر جواز عمل المسلم عند غير المسلمين بالأعمال اليسيرة فقط، بل يجوز له أيضا أن يدير شركة غير المسلمين ويدبرها ويخطط خطوتها في المستقبل. وقد دلت قصة يوسف مع ملك مصر على ذلك، إذ طلب يوسف من الملك أن يجعله على خزائن مصر يدير أمره ويولي شؤونه. قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ. قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[636].

هذا هو الأصل في عمل المسلم عند غير المسلمين، وقد يعرض لذلك ما يخرجه عن الجواز إلى الحرمة إذا اتصف هذا العمل بما يأتي:

الصفة الأولى: أن يكون العمل محرما في ذاته وآثاره[637]. والمقصود من المحرم في ذات العمل، أي أن هذا العمل مما نهى الله تعالى عباده مباشرته والاشتغال به، كساقي الخمر،، أو بائع الخنزير أو عامل على القمار وغير ذلك، مما حرمه الله تعالى ورسوله. ولهذا ينبغي على المسلم أن يتحقق بأن العمل الذي كلّفه به غير المسلم مباح ومشروع في ذاته وآثاره، كقيادة السيارة، وبناء الدار، وبائع الفواكه، وما أشبه ذلك.

والمحرم في آثاره هو أن يكون ذات العمل مباحا ومشروعا، إلا أنه سيضر الإسلام والمسلمين، كأن يتجسس على المسلمين لصالح عدوهم، ويبيع الأسلحة لهم، أو يؤدي هذا العمل إلى إضاعة الواجبات الدينية، كالصلوات

---

[635] الحديث. البخاري. 1987. *صحيح البخاري*. كتاب: البيوع. باب: شراء الإمام الحوائج نفسه. ج:4. ص: 374. #2096.

[636] القرآن الكريم. سورة يوسف 12: 54-55.

[637] العتيبي، سعد بن مطر. د:ت. *عمل المسلم عند الكافر*. http://www.saaid.net/Doat/otibi/04.htm. (تاريخ التصفح: 13 مايو 2020). الزمناكوبي. 2010. *العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية*. ص:200. اعبيس، ازدهار طاهر. 2011. *العمل عند غير المسلمينمن وجهة نظر اسلامية*. نابلس: جمعة النجاح الوطنية. ص:42.

الخمس وصوم رمضان أو ارتكاب محارم الشرع. قال الشافعي[638]: "لا تُسقط دار الحرب عنهم، أي عن المسلمين، فرضًا، كما لا تُسقط عنهم صومًا ولا صلاة"[639]. وقال في موضع آخر: "والحرام في دار الإسلام حرام في دار الكفر"[640].

الصفة الثانية: ألا يشتمل هذا العمل على المذلة أو المهانة للمسلم وسيطرة غير المسلمين عليهم، كأن يكون حاملا لحذاء غير المسلمين، أو منظفا لنجاستهم، أو مزيلا لقاذوراتهم وغير ذلك. وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا العمل إلى القولين:

القول الأول: يكره للمسلم أن يعمل لصالح غير المسلمين عملا يشتمل على مذلة له، هذا ما ذهب إليه الحنفية[641] ومالك[642] والشافعية[643]. ووجهة قولهم، أن هذا العمل يتم من عقد معاوضة صحيح مباح إلا أنه اعترى والتبس بما يذل المسلم به ويهينه أمام غير المسلمين. وهذا ينافي إرادة الله تعالى من المفارقة بين المسلم وغير المسلم بأن جعل للمسلم كرامة على غيرهم. قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[644]، وقال أيضا: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً﴾[645] وقال أيضا: ﴿أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعْداً حَسَناً فَهُوَ لَاقِيهِ كَمَنْ مَتَّعْنَاهُ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ

---

[638] هو محمد بن إدريس بن عباس من بني المطلب من قريش (150-204هـ). أحد الأئمة المذاهب الأربعة. جمع إلى علم الفقه، القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر. كان شديد الذكاء وتوفي بمصر. (يحي مراد. *معجم تراجم أعلام الفقهاء*. 2004م. ص:165)

[639] الشافعي، محمد بن إدريس. 1990. *الأم*. بيروت: دار المعرفة. ج:4: ص:262.

[640] الشافعي. 1990. *الأم*. ج:7. ص:375.

[641] الكاساني. 1986م. *بدائع الصنائع*. ج:4.ص :189. السرخسي. 1993. *المبسوط*. ج:16. ص:56. ابن نجيم. 1997. *البحر الرائق*. ج:8. ص:23. شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد. د:ت. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج:2. ص:62

[642] الإمام مالك. 1994. *المدونة*. ج: 3. ص:545

[643] العمراني، يحيى بن أبي الخير. 2000. *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. جدة: دار المنهاج. ج:7. ص:294. الشربيني. د:ت. *مغني المحتاج*. ج:3. ص:440.

[644] القرآن الكريم. سورة الجاثية 45: 21.

[645] القرآن الكريم. سورة السجدة 32: 18.

الْمُحْضَرِينَ﴾[646] وأيضا: ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾[647]، ففي هذه الآيات وغيرها فرق الله تعالى بين المسلم وغير المسلم. فأكرم المسلم ووصفه بصفات حميدة، وأهان غيره ووصفه بصفات سيئة، ثم أكد أن الفريقين لا يستويان في الحياة وبعد الممات. فإجارة المسلم نفسه من غير المسلم في مثل هذا العمل الذي يكون فيه مذلة لهم مناف لما تضمنت هذه الآيات الكريمة، فليس للمسلم أن يذل نفسه بخدمة غيرهم في هذا النوع من العمل.

القول الثاني: يحرم على المسلم أن يعمل بعمل يضعه في موضع إذلال واستهزاء وسخرية عند غير المسلمين[648].

استدل صاحب هذا الرأي على ما ذهب إليه بما يلي:

1- قول الله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[649]. ذكر الله تعالى في هذه الآية أنه سوف لن يجعل أي سبيل كان لإهانة المسلم أمام غيرهم، فيلزم من هذا تحريم اشتغال المسلم عند غيرهم بما يهينه ويذله.

2- إن هذا العقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله له، فلصيانة كرامة المسلم يحرم مثل هذا العقد.

---

[646] القرآن الكريم. سورة القصص 28: 61.

[647] القرآن الكريم. سورة هود 11: 24.

[648] العدوي، *علي بن محمد. 1994. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*. بيروت: دارالفكر. ج:2. ص:192. الكشناوي، أبو بكر بن حسن. د:ت. *أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك*. بيروت: دار الفكر. ج:2. ص:321. الشيرازي. د:ت. *المهذب*. ج:2. ص:244. الماوردي، علي بن محمد. 1999. *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج:7. ص:423. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. 1994. *الكافي في فقه الإمام أحمد*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج:2. ص:172. الرحيباني، مصطفى بن سعد. 1994. *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. بيروت: المكتب الإسلامي ج:3. ص:515. البهوتي، منصور بن يونس. د:ت. *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج:3. ص:560.

[649] القرآن الكريم. سورة النساء 4: 141.

3- يشمل هذا العقد على تعظيم الكافر، وهذا مخالف لإرادة الله تعالى إذ أراد أن يكون غير المسلمين صاغرين حاقرين عند المسلمين، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[650].

الترجيح: ترى الباحثة في هذه المسألة، أن الفقهاء السلف يتأثرون بما يكون في زمانهم من المقاتلة بين المسلمين وغيرهم، وبوجود دار الإسلام ودار الحرب، وأن غير المسلمين في ذلك الزمان سعوا للإضرار بالمسلمين وإيقاعهم في المذلة. أما اليوم فجميع المواطنين محميون بقانون العمال، القانون الذي يجرم كل فعل يرصد من ورائه إهانة العمال أيا كان هو أو يحقره أو يظلمه أو يمنعه من حقه أو يميز حقه عن غيره من العمال لأجل دينه أو عرقه أو لون بشره.

وقد حمل الفقهاء على تحريم مثل هذا العمل أو كراهيته، لحفظ كرامة المسلم ورعاية مصالحه وصيانة عرضه. وهذا المقصود قد أشبعه قانون العمال اليوم، فلم تزل هذه المشكلة قائمة. ثم بعض هذه الأعمال كرعاية المرضى والأطفال، وتنظيف الدور تعتبر في العصر الحديث وظيفة عادية محترمة. إلا إذا علم قصد صاحب العمل غير المسلم من عرض مثل هذا العمل على المسلم إذلاله، فحينئذ يمنع المسلم من قبوله ويحرم، أما إذا لم يتبين ذلك، فيجوز على المسلم قبول مثل هذا العمل.

المطلب الثاني: عمل المسلم في معابد الأديان الأخرى:

يأخذ عمل المسلم في معابد الأديان الأخرى ثلاث صور. أولها: أن يعمل المسلم في بناء معابد الأديان الأخرى. والصورة الثانية: أن يعمل المسلم في معابد الأديان الأخرى ويحصل من عمله الأجرة المدفوعة من قبل المعابد. أما الصورة الثالثة: فهي أن يتولى المسلم مجلس إدارة المعابد ويدبر شؤونها الإدارية أو المالية أو غير ذلك. وستفصل الباحثة الأحكام الشرعية لكل هذه الصور.

[650] القرآن الكريم. سورة التوبة 9: 29.

الصورة الأولى: هي أن يعمل المسلم في بناء معابد الأديان الأخرى، إما كعمال يباشرون عمل البناء من وضع اللبنة أو ما يتصل به، كحاملي أدوات وآلات البناء أو سائقي آلات الحفر والرّفع، أو يكون للمسلم شركة مقاولة عينتها لجنة بناء المعبد، لإنشاء المعبد. وهذه الصورة قد اختلف فيها الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: تحريم بناء المعابد الشركية والعمل على تشييدها وإقامتها[651]. لأن ذلك العمل مما حرمه الله تعالى لما فيه من مؤازرة على إقامة الشرك والمعصية والتعظيم لغير الله تعالى والمعاونة على أكبر الإثم وإظهار الشعائر الباطلة والإقرار على المنكر، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوْا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوْا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[652].

ونقل السبكي الإجماع على تحريم بناء المعابد للمسلمين، لأن جميع المسلمين متفقون على تحريم الكفر، ويلزم من تحريم الكفر تحريم إنشاء المكان المتخذ له[653]. ثم استدل بقول الله تعالى: قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[654]. فمَن أحلَّ بناءه فقد أحلَّ حراما، ومَن أذن في بنائه، فقد أذن في الحرام، وشرع ما لم يأذن به الله، إذ لم يأذن الله في حرام أبدا.

وكان هذا العقد باطلا لأن منفعة المعقود عليه محرمة، والمنفعة المحرمة تتطلب إزالتها، وفي تحريم هذه الأجرة محافظة على حقوق الله تعالى[655]. ونظيره ما قاله الفقهاء من عدم جواز شراء ما يباع للكنيسة، وكل ما يعود على أهل الباطل بالنفع ليستعينوا به على باطلهم. وذكر الفقهاء من ضوابط العمل المباح في دين الإسلام، ألا يتعلق

---

[651] المرغيناني، علي بن أبي بكر. د:ت. *الهداية في شرح بداية المبتدي*. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج:4. ص:378. ابن نجيم. 1997. *البحر الرائق*. ج:8. ص:371-372. الإمام مالك. 1994. *المدونة الكبرى*. ج:3. ص:435. اللخمي. 2011. *التبصرة*. ج:10. ص:966. البغوي، الحسين بن مسعود. 1997. *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج:7. ص:532. القليوبي، أحمد سلامة. 1995. *حشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج*. بيروت: دار الفكر. ج:3. ص:71. حنبل، أحمد. 2009. *الجامع لعلوم الإمام أحمد*. الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ج:9. ص:465.

[652] القرآن الكريم. سورة المائدة 5: 2.

[653] السبكي، علي بن عبد الكافي. د:ت. *فتاوى السبكي*. بيروت: دار المعارف. ج:2. ص:369.

[654] القرآن الكريم. سورة الشورى 42: 21.

[655] ابن تيمية. 1999. *اقتضاء الصراط المستقيم*. ج:2. ص: 42 &45.

العمل بدين غير المسلمين، أو فيما يخص اعتقادهم، ويشمل عبادتهم. جاء في المدونة الكبرى: "قلتُ: أرأيتَ الرجل أيجوز له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك؟ قال: لا يحلُّ له؛ لأن مالكا قال: لا يؤجر الرجل نفسه في شيء مما حرَّم الله. قال مالك: ولا يكري داره ولا يبيعها ممَّن يتَّخذها كنيسة"[656]. وقال في موضع آخر من المدونة: "ولا يكري دابته ممَّن يركبها إلى الكنيسة"[657]. يقول الشافعي رحمه الله: "وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجارة أو غيره في كنائسهم التي لصلواتهم"[658]. وقد سئل الإمام أحمد[659] عن بناء بيت العبادة للمجوس فقال: "لا تبن لهم "[660].

القول الثاني: يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه لبناء المعابد. وهذا رأي أبو حنيفة[661] ووجه عند الشافعية[662]. ووجهته أن المعصية لا تقوم بعين العمل يعني: البناء، وإنما تحصل بفعل، فاعل مختار. جاء حاشية ابن عابدين: "قال في الخانية: ولو آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها، لا بأس به، لأنه لا معصية في عين العمل"[663].

الترجيح: ترى الباحثة أن الرأي الأول أولى بالقبول، لما يتضمن البناء معنى الإعانة وقد حرم الله تعالى الإعانة على الإثم والمعصية. ونظيره في الخمر إذ لعن النبي صلى الله عليه وسلم عاصره وحامله وساقيه ولو أنهم لا يشربون الخمر إلا أنهم معينون على الشرب ولأجل ذلك لعنوا.

---

[656] الإمام مالك. 1994. *المدونة الكبرى*. ج:3. ص:435.

[657] الإمام مالك. 1994. *المدونة الكبرى*. ج:4. ص:150.

[658] الشافعي. 1990. *الأم*. ج:4. ص:226.

[659] هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، (164-240هـ). إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة أصله من مرو وولد ببغداد. امتحن في أيام المأمون والمعتصم، ليقول بخلق القرآن، فأبى، وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة. له "المسند" فيه ثلاثون ألف حديث. (يحيى *مراد. 2004. معجم تراجم أعلام الفقهاء* ص:10)

[660] حنبل. 2009. الجامع لعلوم الإمام أحمد. ج:9. ص:465.

[661] ابن مازة، محمود بن أحمد. 2004. *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج:7. ص:482. الزيلعي، عثمان بن علي. 1313هـ. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية. ج:6. ص:29. السمرقندي، نصر بن محمد. 1386هـ. *عُيُون ٱلْمَسَائِل*. بغداد: مطبعة أسعد. ج:1. ص:474.

[662] البغوي. 1997. *التهذيب*. ج:7. ص:532.

[663] ابن عابدين. 1992. *رد المختار*. ج:6. ص:391.

الصورة الثانية: هي أن يعمل المسلم في معابد الأديان الأخرى، ويقتطف من عمله الأجرة المدفوعة من قبل المعابد. ومن المناقشة في المسألة السابقة، نستطيع أن نخرج قولين في هذه المسألة:

القول الأول: لا يجوز للمسلم أن يعمل في معابد الأديان الأخرى، ويحصل مقابل هذا العمل الأجرة المادية. ويمكن أن يستدل لهذا القول على ذلك بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوْا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوْا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[664].

لقد نهى الله تعالى عباده من التعاون على الإثم والمعصية. وأي معصية أعظم من تعظيم غير الله تعالى وعبادة سواه. فعمل المسلم فيها من قبيل معاونة هذه المعابد على إقامة الإثم، وعبادة غير الله تعالى، وإظهار الشعائر الباطلة.

2- روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله –عز وجل– إذا حرّم على قوم أكل شيء، حرّم عليهم ثمنه"[665]. وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن[666].

دل هذان النصان على أن الله تعالى إذا حرم شيئا، حرم كذلك ما تولد منه، من الثمن والأجرة. فعمل المسلم في معابد الأديان الأخرى منهي عنه ومحرم، لما فيه من المعاونة على الكفر، فكذلك الأجرة التي تنتج عن هذا العمل.

3- إن عقد الإجارة هذا عقد على المعصية، فلا يجوز أن يتعاطاه المسلم لفساد المعقود عليه.

---

[664] القرآن الكريم. سورة المائدة 5: 2.

[665] الحديث. أحمد. 1995. *المسند*. ج:3. ص:22. #2221. أبو داوود. د.ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: البيوع. باب: في ثمن الخمر والميتة. ج:3. ص:280. #3488. (إسناده صحيح)

[666] الحديث. مسلم. د.ت. *صحيح مسلم* (مطبوع مع شرح النووي). كتاب: المساقاة. باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي. ج:10. ص: 231.

القول الثاني: يجوز للمسلم أن يعمل في معابد الأديان الأخرى، بشرط أن يكون ذلك العمل الذي يباشره لا يتعلق بعبادتهم الخاصة، ولا يشتمل على تعظيم غير الله تعالى ولا يعتبر من قبيل الإعانة على الكفر كإعداد ما يحتاج إليه هؤلاء لعبادتهم، أو تنظيف صالة عبادتهم، أو حمل الأوثان والصليب وتنظيفها، وتنوير مكان آلهتهم وغير ذلك. أما إذا كان العمل الذي يكلفه المسلم به لا يتعلق بهذه الأشياء ،كتنظيف الجُنينة وغير ذلك، فيجوز له أن يعمل لصالح معابد الأديان الأخرى، إذ إن ذات عمله مباح شرعا، ولا يتعلق بإعانة على الكفر.

الترجيح: ترى الباحثة إن كان العمل الذي يتطلب المسلم بإقامته يتعلق بتعظيم ما عظمه صاحب الأديان الأخرى، كترتيب كتبهم المقدسة وتنظيفها أو تغسيل أوثانهم، أو يتعلق بعبادتهم الخاصة، كإعداد مكان صلاتهم بالتنظيف والتنوير والتكييف، أو كان يتعلق بنشر دينهم كإرسال الرسائل الدينية وكتابتها أو تصويرها، فيعتبر العمل محظورا والأجرة محرمة، لما فيه من إعانة على المعصية والشرك.

أما إذا كان العمل الذي يقوم به المسلم في معابد الأديان الأخرى لا يتعلق بهذه الأشياء، فترى الباحثة أنه مكروه. ووجهة رأي الباحثة فيه أن بعض الفقهاء يكره الكسب الذي يباشر فيه النجاسة كالحجامة وما أشبه ذلك. مستندا إلى ما رواه ابن محيصة الأنصاري أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل

يسأله ويستأذنه حتى قال: "أعلفه[667] نضاحك[668]"، قال الباجي[669]: "يعني رقيقك"[670]. وما رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث"[671].

وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استخبث كسب من يباشر النجاسة الظاهرة وكره ذلك، فأولى أن يكره العمل الذي يكون في معابد الأديان الأخرى التي قد نعت الله تعالى اعتقاد صاحبها بالنجاسة فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا إِنَّمَا الْمُشْرِكُوْنَ نَجَس﴾[672]. ففي هذه الآية سماهم الله تعالى نجسا على سبيل الذم، وأنزلهم منزلة الشيء النجس في وجوب النفرة عنه، أو إن كفرهم الذي هو صفة لهم بمنزلة النجاسة الملتصقة بالشيء[673]، فيجب اجتنابه، كما اجتُنبت النجاسات والأقذار. إلا إن ظن أن عمله في هذه المعابد سيفسد اعتقاده ويشوش على إيمانه، ويجعله إلى الرضى بالكفر فيجب أن يتركه سدا للذريعة لأن الرضى بالكفر كفر.

الصورة الثالثة: هي أن يتولى المسلم مجلس إدارة المعابد ويكون عضوا في لجنة مدبرها. من المعلوم أن واجبات من يتولى هذا المنصب أن يحافظ على استمرارية المعابد، ويسعى في مصالحها، ويجاهد في أداء رسالتها الدينية وتحقيقها وغير ذلك، فيما ينفع لهذا المعبد والدين الذي من أجله أسس. فالدور الذي تقوم به لجنة مدبرة المعابد ووظيفتها يتنافى مع قول الله تعالى: ﴿لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِيَ دِيْن﴾[674]، وهو في نفس الوقت من قبيل الإعانة على الكفر

---

[667]أعلفه أي أطعم. وعَلَفْ هو ما تأكله الماشية (ابن الأثير. 1997م. *النهاية في غريب الحديث والأثر*. ج5.ص:69).

[668] فسره بعض العلماء بالرقيق الذين يكونون في الإبل، فالغلمان نضّاح والإبل نواضح. (المرجع السابق)

[669] هو سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباج، (403-474هـ). نسبته إلى مدينة باجة بالأندلس. من كبار المحدثين ومن كبار فقهاء المالكية. رحل إلى المشرق 13 سنة ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات ومجادلات ومجالس، وشهد له ابن حزم. وكان سببا في إحراق كتب ابن حزم، وولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس. ومن تصانيفه "الاستيفاء شرح الموطأ" واختصره في "المنتقى". (معجم تراجم أعلام الفقهاء. 2004م. يحي مراد. ص:33)

[670] الحديث. الباجي. 1999م. *المنتقى*. كتاب الجامع: باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام: ج9.ص:460 #1768.

[671] الحديث. مسلم. د.ت. *صحيح مسلم مع شرح النووي*. كتاب المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب: ج10.ص:232. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن. لا.ت. *سنن الدارمي*. كتاب البيوع: باب في النهي عن كسب الحجام: ج2.ص:272.

[672] القرآن الكريم سورة التوبة. 9: 28.

[673] فخرالرازي. 2001م. *التفسير الكبير*. ج:6. ص:21.

[674] القرآن الكريم. سورة الكافرون. 109: 6.

والمعصية، فلأجل ذلك لا يجوز للمسلم أن يتولى هذا المنصب أيا كان دوره، سواء كان ليدير أمواله، أو يخطط مستقبله، أو يدبر برامجه، أو غير ذلك لأن مرماه ومقاصده واحد، هو تحقيق استدامة المعابد في نشر رسالتها.

المطلب الثالث: الخدمة التطوعية من المسلم لمعابد الأديان الأخرى:

تعتبر الخدمة التطوعية أهم الخدمات التي تستند إليها الجمعيات والوحدات لتنفيذ برامجها، وتحقيق النجاح في مشروعاتها، والوصول إلى أهدافها. وترى الباحثة، أنه لا فرق بين حكم عمل المسلم في معابد الأديان الأخرى وخدمته التطوعية فيها، إلا أن الأول يحصل على المقابل المادي والثاني لا. ولأجل ذلك، إن كانت هذه الخدمة تتعلق بتعظيم غير الله أو بعبادة الأديان الأخرى الخاصة بهم، أو بنشر دينهم ورسالتهم، فجميع ذلك ممنوع ومحظور. وإن كانت الخدمة لا تتعلق بمثل هذه الأشياء الدينية، بل كانت ضمن الأعمال الخيرية الإجتماعية، كالإحسان إلى الفقراء والمساكين، وإعانة اللهفان وإغاثة الأيتام والمحتاجين، فذلك جائز ومحمود إن التزم بالضوابط التالية:

المطلب الرابع: ضوابط خدمة المسلمين في الأعمال الخيرية الاجتماعية:

1- أن يقوم هذا المسلم الذي يشارك في فريق الخدمة التطوعية التابع لمعابد الأديان الأخرى بجميع واجباته الدينية من أداء الصلوات الخمس وستر العورة، وأن يجتنب ما حرم الله تعالى ورسوله من مخالطة الرجال بالنساء والغناء وغير ذلك.

2- ألا يضر بمشاركته هذا نفسه والمسلمين. كردّته عن الإسلام، واعتقاده بتساوي الأديان في المعتقدات، وكظنّ غير المسلمين بالمسلمين سوءًا في المساهمة بالأعمال الخيريّة، وما أشبه ذلك.

3- ألا يقصد من مشاركته نشر دين هذه المعابد ورسالته وتعاليمه.

4- ألا تلزمه المعابد الّتي انضمّ إلى فريقها التّطوّعيّ بتعاليم معتقداتهم وفلسفتهم الدّينيّة، وما يميزهم عن غيرهم من الأديان كأن يؤمر بلبس نوع معين من الملابس أو لون معين أو الصليب أو غير ذلك، مما

يميزهم عن غيره، لما في ذلك من إعانةٍ على نشر دينهم ومشابهة أهل الباطل المنهي عنه، قال صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم"[675]. وكذلك إن حث على ملاحظة فلسفتهم، كمثل فلسفة الثلاثية المقدسة عند البوذيين: البوذى والدارما والسانغى، فالبوذي هو المعلم الذي يدعى إلى الأفعال الخيرية، والدارما هو ما علمه البوذي، والسانغى هو من يسلك مسلك معلمه، ويقوم بتعاليمه.

فإن استطاع المسلم أن يلتزم بهذه الضوابط، يجوز له الانضمام إلى الفرقة التطوعية التابعة لمعابد الأديان الأخرى، وإلا فلا يجوز له ذلك.

الفصل الثالث:

تبرع المسلمين لمعابد الأديان الأخرى

لقد اعتنى الإسلام بالتبرع اعتناء بالغا ورغب فيه، وأعلن عن أهميته للفرد والمجتمع، وصرّح بأنه سبب للتراحم والتعاطف بين الناس. كما أن التبرع مظهر من مظاهر التعاون والتعاضد بين أبناء الأمة، ومسلك ليتعارفوا على أحوالهم، وآثاره على حياة الآخرة أعظم، فهو وسيلة المؤمنين إلى الجنة، ومبعث للمغفرة، وتكفير الذنوب، ومجلبة لرضا الله تعالى، وموجب لرفع الدرجات، وغير ذلك، إلا أن فضائل التبرع موقوفة على التزام المتبرع بما شرط الله تعالى ورسوله فيه، وامتثاله لأحكامه التي قد بينها القرآن الكريم والسنة المطهرة. ففي هذا الفصل، سعت الباحثة للكشف عن أحكام تبرع المسلم على معابد الأديان الأخرى، إذ أصبح هذا الأمر عرفا معاصرا لبعض المسلمين الذين يعيشون في البلد المكون من عدة أديان وأعراق. وذلك، تقوية وتوطيد علاقة المجتمع وانسجامه.

---

[675] الحديث. أبو داوود. د.ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: اللباس. باب: لبس الشهرة. ج:4. ص:44. 34031. العجلوني. 1997. *كشف الخفاء*. ج:2. 214. #2434. أحمد. 1995. *المسند*. ج:4. ص:516. #5114. (إسناده صحيح)

قسمت الباحثة هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، تناولت في الأوّلتبرع المسلم لمعابد الأديان الأخرى، وفي الثاني تبرع المسلمين لمعابد الأديان الأخرى، حفاظا على حسن تصور الإسلام، والأمن الاجتماعي وضوابطه، وفي المبحث الأخير، تحدثت عن إعطاء المعابد زكاة المال من سهم المؤلفة قلوبهم.

المبحث الأول: تبرع المسلم لمعابد الأديان الأخرى:

ولعرض هذه القضية سوف تتحدث الباحثة في المطلب الأول، عن تبرع المسلم على شخص غير مسلم، إذ هو الأصل في قضية التبرع على المعابد. وفي المطلب الثاني، ستتحدث الباحثة عن تبرع المسلمين لمعابد الأديان الأخرى، وبذلك سيتكون هذا المبحث من مطلبين.

المطلب الأول: تبرع المسلم لغير المسلم:

إن التبرع بالنسبة للمسلم، ينقسم إلى ما ينجز في الحياة، وإلى ما يتعلق بالموت، والأول هو الصدقات والهبات والوقف، أما الثاني فهو الوصية[676]. وسوف تدرس الباحثة كل قسم من هذه الأقسام على حدة.

الفرع الأول: تبرع المسلم لغير المسلم:

لم يفرق بعض العلماء بين الهبة والهدية والصدقة والعطية، فحسبها صنفا واحدا حتى استدل بحديث الهبة على أحكام الهدية وغيرها. فقال ابن قدامة[677] إن الهبة هي: "تمليك في الحياة بغير عوض"[678]، وعرفها العيني: "تمليك العين مع المنفعة"[679]. وذهب البعض الآخر إلى أن الهبة مغايرة للصدقة، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقبل

---

[676] الشافعي. 1983. *الأم*. ج:4. ص:53. الرافعي، عبد الكريم بن محمد. 1997. *العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)* بيروت: دار الكتب العلمية. ج:6. ص:248.

[677] هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين، (توفي 620هـ). من أهل جمّاعيل من قرى نابلس بفلسطين. اشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين. قال ابن غنيمة "ما أعرف أحدا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق. من تصانيفه "المغني" و "الكافي" و "المقنع". (يحي مراد. *2004. معجم تراجم أعلام الفقهاء* ص:269)

[678] ابن قدامة. 2004. *المغني*. ج:7. ص:554.

[679] العيني. 1980. *البناية شرح الهداية*. ج:9. ص:196.

الهدية ويرد الصدقة، فالظاهر أن من أعطى شيئا يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج، فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئا للتقرب إليه والمحبة له فهو هدية، وجميع ذلك مندوب[680]. وقال المالكية: إن الهبة تمليك بلا عوض لوجه المعطي أو لقصد الثواب في الدنيا لا الآخرة، والصدقة تمليك لقصد ثواب الآخرة[681]. والشافعية فرقوا بينهما بقولهم: إن الهبة تمليك بغير عوض لثواب الآخرة، وتمتاز الهدية عنها بنقلها إلى المهدي إليه إكراما له[682]. ومهما كانت العلاقة بين الهبة والصدقة والهدية، فإن جميعها تدرس تحت عنوان الهبة.

لقد اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط أن يكون المتعاقدان مسلمين واكتفوا بأن يكون المهدي ممن له أهلية التبرع والتصرف، والمهدي له أن يكون له أهلية التملك[683]. ودلّت بعض النصوص على أنه يجوز للمسلم أن يتبرع على غيره، ومن ذلك:

1- ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[684].

دلت الآية على أن الله تعالى لم ينه المسلم من إسداء الخير لغير المسلمين والإحسان إليهم وبرهم. والتبرع عليهم من جملة الإحسان ومن أبواب البر.

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: "ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد، فقال إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة.

---

[680] ابن قدامة. 2004. *المغني*. ج:7. ص:554-555.

[681] الأمير، محمد بن محمد. 2011. *الإكليل شرح مختصر الخليل*. القاهرة: دار الفضيلة. ج:2. ص:310. النفراوي. 2005. *الفواكه الدواني*. ج:2. ص:240.

[682] الأنصاري. 2005. *تحفة الطلاب*. ص:236.

[683] منصور. 2011. *أحكام الهدية في الفقه الإسلامي*. ص: 33 & 41. الزحيلي. 1989. *الفقه الإسلامي وأدلته*. ج:5. ص:12.

[684] القرآن الكريم. سورة الممتحنة 60: 8-9.

فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل، فأرسل منها إلى عمر بحلة، فقال عمر: "كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: "إني لم أكسكها لتلبسها، تبيعها أو تكسوها. فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم[685].

ففي هذا الحديث دلالة على جواز صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم، وجواز الهدية إلى غير المسلمين[686] ثوبا وغير ذلك من الأموال.

3- أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: "قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: "إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: "نعم صلي أمك"[687].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بأن تبر أمها، وتحسن إليها، وتهديها ما تحتاج إليه، مع أنها كانت مشركة، ومن دار أهل الحرب. ففيه دليل على جواز الهدية للقريب غير المسلم، وأن الرحم غير المسلم توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة[688].

4- أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة حين كان بمكة محاربا[689]، وأنه صلى الله عليه وسلم بعث بخمسمائة دينار إلى أهل مكة حين قحطوا لتوزع بين فقرائهم وكانوا على شركهم[690].

---

[685] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: الهبة. باب: الهدية للمشركين. ج:5. ص:275. #2619.

[686] النووي. د:ت. *شرح مسلم*. ج:14. ص:39.

[687] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: الهبة. باب: الهدية للمشركين. ج:5. ص:275. #2620.

[688] *العلاقات الإجتماعية بين المسلم وغير المسلم*. ص:122.

[689] أبو عبيد، القاسم بن سلام. د:ت. *الأموال*. بيروت: دار الفكر. ص:328. #633. ابن زنجويه، حميد بن مخلد. 1986. *الأموال*. السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. ج:2. 2:589. #968. ابن عساكر، علي الحسن. 1995. *تاريخ دمشق*. بيروت: دار الفكر. ج:23. ص:441.

[690] السرخسي، محمد بن أحمد. 1971. *شرح السير الكبير*. مصر: الشركة الشرقية للإعلانات. ص:96.

5- عن ابن شهاب قال: غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح، فتح مكة، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين، فاقتتلوا بحنين، فنصر الله دينه والمسلمين، وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة[691]. وعن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية قال: "والله لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي"[692].

ففي هذا القصد دلالة على حسن تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين، وأنه أعطاهم مالا جما ليؤلف قلوبهم على الإسلام.

وخلاصة القول، يثبت جواز إهداء المسلم لغيره بالأدلة الكثيرة، وخصوصا إن قصد من هذه الهدية تأليف قلوبهم على الإسلام وإظهار صورته الحسنة أمام غير المسلمين.

الفرع الثاني: الوصية لغير المسلم:

إن الوصية نوع من أنواع التبرع إلا أنها تغاير وتخالف سائر أنواعه، بأنها تتعلق بموت المتبرع أو الموصي ولا تنفذ إلا بعد ذلك. عامة الفقهاء على جواز وصية المسلم لغيره، كجواز التبرع له، فهي مطلقة لا تتقيد بالمسلم، ولا بغيره[693]. واشترط المالكية أن يكون بين الموصي المسلم والموصي له غير المسلم، علاقة من القرابة أو الصّداقة أو الجوار، أو سبق منه معروف، وإلا منعت وصية المسلم لغير المسلم، وتكون مكروهة أو محظورة، إذ لا يجوز أن يقدم

---

[691] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم* كتاب: الفضائل. باب: ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قط فقال: لا. وكثرة عطائه. ص:1094. #2313.

[692] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم* كتاب: الفضائل. باب: ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قط فقال: لا. وكثرة عطائه. ص:1094. #2313.

[693] الموصلي: د.ت. *الاختيار لتعليل المختار*. ج:5. ص:63. الآبي، صالح عبد السميع. د.ت. *جواهر الإكليل شرح مختصر خليل*. بيروت: المكتبة الثقافية. ج:2. ص:317. الرملي. 1984. *نهاية المحتاج*. ج:6 ص:71. البهوتي. 2000. *شرح منتهى الإرادات*. ج:4. ص:520.

غير المسلم ويترك المسلم إلا أن يكون سيئ الأخلاق مريض الإيمان[694]. أما الحنابلة فيشترط أن يذكر الموصي غير المسلمين في صيغة وصيته، فلا يكتفي بلفظ عام[695]، كأن يوصى المال لأهل القرية فحينئذ يوزع المال بين المسلمين فقط وإن قال: "لأهل القرية ومن فيها من غير المسلمين" فالوصية تتناولهم عند ذلك.

الفرع الثالث: وقف المسلم لغير المسلم:

الوقف هو حبس العين على ملك الواقف، بحيث ينقطع تصرف الواقف فيه، فلا تباع ولا توهب ولا تورث، وتسبيل منفعته لعامة الناس أو من يخص منهم على شرط الواقف على وجه القربة[696]. وذكر الشيرازي[697]، اتفاق الفقهاء على جواز وقف المسلم لغير المسلمين، لأنه موضع قربة[698]، ويصح كذلك إن لم يظهر منه القربة، كأن يقف العقار على الأغنياء[699].

المطلب الثاني: تبرع المسلم لمعابد الأديان الأخرى:

ذكرت الباحثة في المطلب السابق تبرع المسلم لشخص غير المسلم ووصيته له ووقفه عليه فكذلك في هذا المطلب، ستفرق الباحثة بين تبرع المسلم للمعابد ووصيته لها ووقفه عليها.

الفرع الأول: تبرع المسلم لمعابد الأديان الأخرى:

---

[694] الدردير. د.ت. *الشرح الصغير*. ج:4. ص:582-583.

[695] ابن قدامة. 2000. *المغني*. ج:8. ص:245.

[696] الشيرازي. د.ت. *المهذب*. ج:1. ص:442.

[697] هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، جمال الدين الشيرازي (393-467هـ). ولد بفيروزآباد –بليدة بفارس– نشأ ببغداد وتوفي بها. فقيه الشافعي، كان مناظرا فصيحا ورعا متواضعا. انتهت إليه رئاسة المذهب، بنيت له النظامية ودرس بها "المهذب" و :النكت" و"التبصرة". (*يحيى مراد. 2004. معجم تراجم أعلام الفقهاء* ص:174)

[698] الشيرازي. د.ت. *المهذب*. ج:1. ص:441.

[699]ابن نجيم. 2002. *النهر الفائق*. ج:3. ص:313. الأمير. د.ت. *الإكليل*. ج:2. ص:304. النووي. 2011. *منهاج الطالبين*. ص:319.. ابن مفلح. 2003. *الفروع*. ج:7. ص:337.

إن المال المتبرع به الذي تجمعه المعابد، يتخذ لإصلاح ما يحتاجه المعبد، ويستعمل في إدارة برامجه، وتستخدم في تدبير شؤونها، وإقامة شعائره، حتى تستطيع أن تنفذ رسالتها، وتؤدي دعوتها، ونشر معتقداتها، وترتب مسيرتها المستقبلية. فلأجل ذلك، يعتبر التبرع لهذه المعابد إعانة على الشرك والإثم والعصيان فتحرم صونا لحق الله تعالى ودينه القويم. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوْا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوْا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[700].

قال العلماء إن هذه الآية أمر لجمع الخلق بالتعاون على البر والتقوى وفعل الخيرات، وما يقرب إلى الله تعالى ورضاه، أي ليعن بعضكم بعضا، وتحاثوا على أمر الله تعالى واعملوا به، واتركوا المنكرات، وانتهوا عما نهى الله عنه، وامتنعوا منه، وما يقرب إلى سخط الله تعالى وعذابه[701]. وفسر العلماء البر بمتابعة أمر الله تعالى أو الإسلام، والتقوى باجتناب ما نهى عنه وإقامة السنة، أما الإثم فهو الكفر أو المعصية أو ترك المأمور وتعني بالعدوان الظلم أو البدعة والتعدي في حدود الله بفعل ما نهى الله تعالى عنه[702]. فليس هناك معصية أكبر من الشرك، والبدعة أعظم من الكفر والإثم أشنع من عبادة غير الله تعالى والسجود لسواه. ثم إن الغرض من التبرع الفوز بثواب الله تعالى، ويقصد من ورائه رضا رب العالمين الذي لا شريك له، ونجاة من عقابه، فكيف يحصّل ذلك إن بذل ما لديه فيما لا يرضى الله تعالى ويحله.

إلا إذا كان التبرع مختصا فيما لا يتعلق بالأمور الدينية التابعة لهذه المعابد، وعلم أنه لا يصرف لنشر معتقدات وتعاليم هذه المعابد، كأن يدفع إلى الأمور الاجتماعية، كإغاثة المحتاجين ومساعدة الفقراء والمساكين، والإحسان إلى الأيتام والأرامل، أو كان يتبرّع به إلى الأمور التّعليميّةغير الدينية كعلم اللغة والحساب والجغرافية وما

---

[700] القرآن الكريم. سورة المائدة 5: 2.

[701] القرطبي. *تفسير القرطبي*. ج:4. ص:15. الصابوني. *صفوة التفاسير*. ج:1. ص:301.

[702] الطبري. *تفسير الطبري*. ج:4. ص:81. النسفي. *تفسير النسفي*. ج:1. ص:305. الجمل. *الفتوحات الإلهية*. ج:2. ص:176. البغوي. *تفسير البغوي*. ص:356. الغرناطي. *البحر المحيط*. ج:3. ص:590.

أشبه ذلك، فحينئذ يجوز للمسلم أن يتبرع لمثل هذا الغرض إذ لا معصية فيه بل كان من قبل التعاون على البر والخيرات[703].

الفرع الثاني: وصية المسلم لمعابد الأديان الأخرى:

إن الوصية لمعابد الأديان الأخرى كالهبة والتبرع لها في الحرمة، إذ هي وسيلة ومن وسائل التعاون على المعصية، والتعظيم لغير الله، واعتداء على حقوق الله تعالى، وفيما يغضبه، وتنفيذها إقرار على المعصية[704]، فلأجل ذلك، حرم؛ امتثالا للآية: ﴿وَتَعَاوَنُوْا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوْا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[705]، فأصبحت هذه الآية قاعدة عامة في معاملة الناس، وهي أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فكل وسيلة موصلة إلى محرم ومعصية، تكون محرمة قطعًا، ثم في تحريمها أيضا سدا لذريعة إلى المعاصي.

الفرع الثالث: وقف المسلم لمعابد الأديان الأخرى:

من شروط الوقف المتفق عليه بين الفقهاء هو ألا يكون الوقف في جهة المعصية، كأن يقف الشخص على الكنيسة والبيع وبيت النار وكتب التوراة وعلى إسراج هذه المعابد، وعلى من يخدمها وما أشبه ذلك مما يصلح المعابد ويعظمها[706]. وإن كان الوقف على المعابد لا تتعلق بتعظيمها، أو بعبادة غير المسلم، فيجوز ذلك.

المبحث الثاني: تبرع المسلمين لمعابد الأديان الأخرى حفاظا على حسن تصور الإسلام والأمن الاجتماعي وضوابطه:

---

[703] قليوبي. 1998. *حاشية قليوبي على المنهاج*. ج:3. ص:158.

[704] الكليبولي. 1998. *مجمع الأنهر*. ج:4 ص:583. الحطاب. 2010. *مواهب الجليل*. ج:8 ص:367 الشربيني. 1997. *مغني المحتاج*. ج:3 ص:40. ابن قدامة. 2000. *المغني*. ج:8. ص:245.

[705] القرآن الكريم. سورة المائدة 5: 2.

[706] ابن الهمام. 1977. *فتح القدير*. ج:6. ص:200. الخرشي. 1997. *حاشية الخرشي*. ج:7. ص:367. الفشني.2009. *مواهب الصمد*. ج:2. ص:456. البهوتي. 2004. *الروض المربع*. ص:274.

تقدّم أنّ حكم إعانة المسلمين لغيرهم في بناء المعابد من الناحية المالية سواء كانت عن طريق التبرع أو الوقف حرام شرع. وهذا الحكم إنما يكون في الحالة العادية التي لا ترجى من ورائه شيئا، ولا يهدف إلى غرض ما. أما إذا كان هذا التبرع يقصد منه حفظ مصلحة معتبرة فقد يختلف الحكم. ولأجل ذلك، عقدت الباحثة هذا المبحث لبيان حكم هذه القضية. فقسم المبحث إلى مطلبين، تتكلم الباحثة في أولهما عن تبرع المسلمين لمعابد الأديان الأخرى، حفاظا على حسن تصور الإسلام والأمن الاجتماعي، وفي الثاني عن ضوابط تبرع المسلمين على معابد الأديان الأخرى إن أجيز ذلك في حالة معينة.

المطلب الأول: تبرع المسلمين لمعابد الأديان الأخرى حفاظا على حسن تصور الإسلام والأمن الاجتماعي:

سبق معنا أن علة تحريم الفقهاء للتبرع على المعابد بجميع صوره من الصدقة والوصية والوقف هي أن في ذلك التعاون على الإثم والمعصية والبدعة ويقصد من وراء ذلك حفظ الدين وحقوق الله تعالى، فمثل هذه التبرعات تؤدي إلى مفسدةٍ في الدين بأن ينشر المعتقد الباطل بين الناس، وخطورة الاعتقادية بإيهام أصحاب الأديان الأخرى بأنهم على حق، وفتنة المسلمين في أن جميع الأديان متساوية، وأن كلهم على الحق، لذا منع التبرع على هذه المعابد لما سيجلب من مفاسد وانحرافات.

أما إذا انعكس الأمر كأن يكون المسلمون أقلّيّة في بلد ما، أو يعيشون في دولة مكونة من عدة أديان، وسكانها من عناصر بشرية خليطة، ثم يحتاج معبد من معابد الأديان الأخرى في هذه الدولة إلى التبرعات لإصابته بالحرق مثلا، أو كارثة طبيعية أخرى، فامتنع المسلمون من ذلك، فيؤدي هذا الامتناع إلى ضياع الأمن القومي، وتشويه صورة الإسلام، وإلحاق الضرر بالمسلمين، وإبعاد الناس عن دين الله تعالى، فترى الباحثة يجوز أنه تبرع المسلم على المعابد حينئذ، حفظا على الأمن، وحسن تصور الإسلام، وعملا بقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات". فالمحظور في هذه المسألة هو الإنفاق والتبرع على معابد الأديان الأخرى، والضرورات التي تبيح هذه المحظورات هي

حفظ حسن صورة الإسلام، فالحكم قد يختلف، لكن المقصد من ورائه واحد، وهو حفظ الدين من أن يلحق به ضرر.

وقد دلت النصوص على حفظ حسن تصور الإسلام وحرمته، وكذلك بعض القرارات التي أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا لظاهر الحكم الأصلي من أجل حفظها ومثل ذلك:

1- نهى الله تعالى المسلمين من سب ما عبده غيرهم، واتخاذه سخرية واستهزاء مع أن الله تعالى يصفه في كثير من المواطن بما يذله ويحقره كأن يصفه بالعمى والصم والبكم، ولا يقدر على خلق الذباب أو أصغر منه وغير ذلك. قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[707]. وكان القصد من وراء هذا النهي هو حفظ حرمات الله تعالى من اعتداء غير المسلم عليه، وحفظ الأمن من الضياع بأن تشعل نار الحرب بسبب ذلك، مع أن حكم سب وتحقير ما عبده هؤلاء غير المسلمين في الأصل جائز ومطابق لما فعل الله تبارك وتعالى.

2- علّم الله تعالى المسلمين رد الظلم والإساءة بالإحسان والعفو، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾[708] والمقصود من الصبر في هذه الآية، العفو[709].

ففي هذه الآية أذن الله تعالى أن يرد الظلم بمثله، لكنه تعالى أشار إلى ما هو أفضل منه وهو أن تعفو وتصبر ولا تعاقب الظلم بالظلم. فأراد تبارك وتعالى أن يظهر محاسن دينه، ومعالي تعاليمه، ومكارم الأخلاق الذي دعا إليه.

---

[707] القرآن الكريم. سورة الأنعام 6: 108.

[708] القرآن الكريم. سورة النحل 16: 126.

[709] البغوي. 2002. *تفسير البغوي*. ص:724.

3- ومن مظاهر حفظ حسن تصور دين الإسلام قول تعالى: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ أَلَّا تَعْدِلُوْا اِعْدِلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[710].

هذه الآية دعت المسلم إلى العدل ولو مع من يشينه ويبغضه لظلمه وإساءته وقبحه وغير ذلك، بذكر فعل الخيرات التي قام بها، والنفع الذي جلبه. كاعتراف النبي صلى الله عليه وسلم بسخاوة وكرم عبد الله بن جدعان، وعدل أبي البختري ومطعم بن عدي وغيرهما ممّن تبرّؤا من صحيفة الحصار الظّالمة.

4- ومما يحافظ على حسن التصور للإسلام ومعالي تعاليمه أمره برد الإحسان بمثله أو أحسن منه. قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾[711]. وأعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان ثلاثمائة من الغنم جزاءً على إعارته السلاح والدرع للمسلمين في غزوة حنين كما سبق. وقال ابن عباس: لو قال لي فرعون بارك الله فيك، قلت: وفيك وفرعون قد مات[712].

5- امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من قتل سيد المنافقين ولو قد نطقوا بما يؤذيه ويبيح دماؤهم شرعا. ورد أن عبد الله بن سلول قال: " . . . والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل". قال عمر: "دعني أضرب عنق هذا المنافق". فقال صلى الله عليه وسلم: "دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"[713]. وفي حين آخر، قتل النبي صلى الله عليه وسلم أبي عفك وعصماء بنت مروان المنافقَين[714]، اللذين قد آذيا المسلمين.

---

[710] القرآن الكريم. سورة المائدة 5: 8.

[711] القرآن الكريم. سورة النساء 4: 86.

[712] البخاري. د.ت. *الأدب المفرد*. ص:376. #1128.

[713] الحديث. مسلم. 2006. صحيح *مسلم* كتاب: البر والصلة. باب: نصر الأخ ظالما أو مظلوما. ص:1200-1201. #2584

[714] ابن هشام. 1996. *سيرة ابن هشام*. ج:4. ص:213-214.

ويبدو أن هذين القرارين مختلفين في الحكم إذ لم يقتل النبي عبد الله بن سلول وقتل آخرين، لكن المقصد من وراء ذلك سواء، وهو حفظ الدين من أن يتركه الناس ويبتعد عنه. فقتْل عبد الله قد تنشئ الفتنة، ويبتعد الناس عن الإسلام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه" فلأجل ذلك لم يقتله مع قيام سببه وموجبه. ثم في ترك قتل أبي عفك وعصماء سيحمل إلى إبعاد الناس عن الإسلام، إذ قد يتأثر الناس بقولهما، ويورث ذلك خوفهم من الإسلام، وسيخفي بعضهم إسلامهم، ويشهد على هذا إسلام عدد من رجال بني خطمة يوم قتلت عصماء، وذلك اليوم أول ما عز الإسلام في دار بني خطمة[715]. فظاهر الحكم قد يختلف لكن مقصده واحد.

6- عفا النبي صلى الله عليه وسلم عن قريش يوم فتح مكة، وأبى أن يكون يوم فتح مكة يوم ملحمة[716] بل كان يوم المرحمة، فعفا عن أهلها مع قدرته على عقابهم بما فعلوا من القتل والإخراج.

ويمكن أن يقاس إجازة التبرع على المعابد لحفظ حسن تصور الإسلام بما شرع من إعطاء غير المسلمين من أموال الزكاة تحت صنف المؤلفة قلوبهم. كالزكاة؛ فإنّها تشرع أصلا لسد حوائج المسلمين ولنفعهم، فعن أبي معبد مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعوهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن هم أطاعو لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الصدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم . . ."[717]. فقوله ترد إلى فقرائهم أي فقراء المسلمين.

---

[715] ابن هشام. 1996. *سيرة ابن هشام*. ج:4. ص:215.

[716] البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: المغازي. باب: أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح. ج:7. ص:597. #4280.

[717] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: المغازي. باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع. #4347.

إلا أن الشارع يلاحظ أن البعض من غير المسلمين يعتدون على المسلمين ويخوفونهم بأفعالهم، فيتقي المسلمون شرهم، ويعجزون عن دفع ما نزل بهم من الضرر، ويخشون على أنفسهم وأموالهم وأهليهم. فأجاز الشّارع الصّرف من أموال الزكاة إلى مثل هذا الصنف من غير المسلمين ليكف شرهم عن المسلمين، ويرفع اعتداؤهم عليهم وتصدّ أيديهم عنهم. فكذلك في هذه المسألة تعطى للمعابد التبرعات ليكف ألسنة السوء عن الإسلام والمسلمين، وصونا لكرامته، وحفاظا على حسن تصوره فكان الجامع بينهما هو حفظ الدين والمسلمين من شر الأشرار.

المطلب الثاني: ضوابط تبرع المسلمين لمعابد الأديان الأخرى:

لما كان الحكم بالجواز مبنيًّا على الرخصة والضرورة، فينبغي أن يحد بالضوابط التي يقتصر فيها على حالات معيّنة، حتى لا يتمادى الناس في ذلك. من هذه الضّوابط ما يلي:

1- أن يتيقن من ترك التبرع لهذه المعابد إلحاق الضرر بالمسلمين والإسلام وتشويه صورته الحسنة ونظر الناس إليه بالإساءة والشر والقبح. فإن لم يتيقن ذلك، لم يجز، لأن الرخصة لا تناط بالشك.

2- أن يتم هذا التبرع من قبَل المجلس الأعلى لشؤون المسلمين في البلد أو الجمعية الإسلامية الكبيرة أو ممن يقوم بأمر المسلمين من الوزراء المسلمين أو غيرهم، لأن الضرر من تشويه حسن تصور الإسلام سيُدفع بالتبرع من أيديهم لا من غيرهم وعامة المسلمين. إذ إن التبرع من أيديهم ستكون له تغطية إعلاميّة، فيشتهر على نطاق واسع، ممّا يفتى به على الإسلام، ويكفّ الأذى عنه وعن المسملمين. أما إن كان التبرع يتم عن طريق أفراد المجتمع الإسلاميّ وعامّتهم، فلن يحصل ذلك، فيبقى الأمر كأن لم يتبرع أحد من المسلمين على هذا المعبد، فيبقى تشويه حرمة الإسلام، فلا يتحقق منه دفع الضرر، لأجل ذلك لا يجوز على أفراد المسلمين التبرع على المعابد.

3- أن يكون التبرع بقدر يدفع به الضرر، فلا يكون قليلا لا يندفع به تشويه صورة الإسلام، ولا يكون أكثر من القدر الذي يدفع به ذلك عادة. فالضرورة تجب أن تقدر بقدرها، وأن الرخصة لمعنى خاص،

لا تثبت مع عدمه، وعلى ذلك، فإن كانت جملة من المال ستزيل الضرر، فيكون أكثر منها ممتنع عملا بالحكم الأصلي.

4- أن يكون المال المتبرع من بيت مال المسلمين، لا من الأموال التي تخصهم، كالزكاة أو الوقف، وغير ذلك.

5- أن تحتاج المعابد إلى التبرعات وجمع المال لضرر نزل بها، أو حاجة أحاطت بها، فلا يتعلق بعبادتهم الخاصة. كإصابتها بالحرق، واحتياجها إلى الترميم والإصلاح وغير ذلك.

6- ألا يقصد من هذا التبرع تعظيم غير الله تعالى أو إعانة هذا المعبد على اقتراف الإثم والبهتان. ولو يعلم أن هذا المعبد سيستخدم هذه الأموال فيما حرم الله تعالى، فإن ذلك لا يضره، لأن الأمور بمقاصدها، وكذلك أن مقاصد اللفظ على نية اللافظ[718]، فيكون المعتبر في هذه المسألة، نية المتبرع دون ما استخدمه المتبرع إليه إلا أن يعلم ذلك المتبرع قبل التبرع، وعلى ذلك لم يكن المتبرع المسلم مسؤولا على ما سيفعله المعبد بالأموال المتبرّع بها.

ونظير هذا، ما قام به النجاشي من الحيلة حين اجتمعت به الحبشة فقالوا: إنك قد فارقت ديننا، وخرجوا عليه، فأرسل إلى جعفر وأصحابه، فهيأ لهم سفنا، وقال: اركبوا فيها وكونوا كما أنتم، فإن هزمت، فامضوا حتى تلحقوا بحيث شئتم، وإن ظفرت فاثبتوا. ثم عمد إلى كتاب، فكتب فيه: هو يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، ويشهد أن عيسى بن مريم عبده ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم. ثم جعله في قبائه عند المنكب الأيمن، وخرج إلى الحبشة، وصفوا له، فقال: يا معشر الحبشة: ألست أحق الناس بكم؟ قالوا: بلى. قال: فكيف رأيتم سيرتي فيكم؟ قالوا: خير سيرة، قال: فما بالكم؟ قالوا: فارقت ديننا، وزعمت أن عيسى عبد. قال: فما تقولون

[718] الفاداني، محمد ياسين. 1991. *الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية*. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ج:1. ص:186.

في عيسى؟ قالوا: نقول هو ابن الله، فقال النجاشي ووضع يده على صدره على قبائه هو يشهد أن عيسى بن مريم، لم يزد على هذا شيئا، وإنما يعني ما كتب، فرضوا وانصرفوا[719].

المبحث الثالث: إعطاء المعابد زكاة المال من سهم المؤلفة قلوبهم.

إن الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وقرنت بالصلاة في مواضع كثيرة في كتاب الله تعالى. وهي نوع من التكافل الاجتماعي الذي يحفظ على المجتمع توازنه بالمودة والمحبة وأنها تطهر النفوس، وتبارك في الأمور، وتكثرها وتلبي حاجة الفقراء والمحتاجين. ولها منافع دينية كثيرة، وآثار اجتماعية بليغة. ومما يدل على رفعتها وسمو منزلتها، أن الله تعالى يتولى بنفسه تقسيمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين أتاه رجل يطلب منه الزكاة: "إن الله تعالى لم يرض في الصدقة بحكم نبي ولا غيره حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك حقك"[720]. فقسم مصاريفها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[721]، وبهذا صار مال الزكوات مقسوما في أهله بنص الكتاب، كالفيء والغنيمة، فجعلها ثمانية أصناف. إلا أن الآية لم تذكر تخصيص الزكاة للمسلمين فقط، أو يجوز صرفها لغيرهم، خصوصا من سهم المؤلفة قلوبهم.

ولبيان حكم إعطاء المعابد الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم حينما تحتاج هذه المعابد إلى الدعم المالي لأسباب ما، قسمت الباحثة هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب. تحدّثت في أولها عن دفع زكاة المال لغير المسلمين، وذكرت في الثاني آراء الفقهاء في سهم المؤلفة قلوبهم، وأنهت المبحثَ بالمطلب الذي تبدي فيه الباحثة رأيها في إعطاء المعابد الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم.

---

[719] ابن هشام. 1996. *سيرة ابن هشام*. ج:1. ص:269.

[720] الحديث. أبو داوود. د:ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الزكات. باب: من يعطي من الصدقة؟ ج:2. ص:117. #1630

[721] القرآن الكريم. سورة التوبة 9: 60.

المطلب الأول: دفع زكاة المال لغير المسلمين:

لقد اختلف الفقهاء في دفع زكاة المال لغير المسلمين إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز صرف زكاة المال لغير المسلمين، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء حتى ادعى ابن المنذر[722] انعقاد الإجماع على منع إعطاء غير المسلمين (الذمي) من زكاة المال، واختلفوا في زكاة الفطر، فأجاز أبو حنيفة[723] ومحمد بن الحسن الشيباني دفعها إلى غير المسلمين"[724]. قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئا"[725]. ونقل هذا الإجماع عن ابن المنذر جملة من العلماء، منهم النووي وابن قدامة[726]. واحتجوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

1- قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعوهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله. فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن هم أطاعو لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الصدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم . . ."[727]. فضمير الغائب في "أغنيائهم" و"فقرائهم" يعود إلى من أطاع معاذ في الشهادة، وإقامة الصلاة المفروضة، وهم المسلمون.

---

[722] هو محمد بن إبراهيم بن منذر نيسابوري (242-319هـ). من كبار الفقهاء المجتهدين. لم يكن يقلد أحدا، وعدّه الشيرازي في الشافعية. لقب بشيخ الحرم. أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء، ومنها المبسوط. (معجم تراجم أعلام الفقهاء. 2004م. يحي مراد. ص:325)

[723] هو النعمان بن ثابت (80-150هـ). الفقيه المجتهد الإمام المحقق. أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة كان يبيع الخز ويطلب العلم، ثم انقطع للدر والافتاء. له "المسند" و"المخارج". (يحي *مراد. 2004. معجم تراجم أعلام الفقهاء* ص:100)

[724] الكاساني. 2003. *بدائع الصنائع*. ج:2. ص:482.

[725] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. 2004. *الإجماع*. المدينة المنورة: دار المسلم للنشر والتوزيع. ج:1. ص:48.

[726726] النووي.د.ت. *المجموع*. ج:6. ص:221. ابن قدامة. 2004. *المغني*. ج:4. ص:106.

[727] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: المغازي. باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع. #4347.

2- عن عبد الملك بن إياس، عن إبراهيم قال: "لا يعطى المشركون من الزكاة شيئا"[728]. وعنه: "لا تعطهم من الزكاة وأعطهم من التطوع"[729].

3- عن جابر بن زيد قال: "لا تعط اليهودي والنصراني من الزكاة، ولا بأس أن تتصدق عليهم"[730].

4- عن الحسن قال: "لا يعطى المشركون من الزكاة، ولا من شيء من الكفارات"[731].

القول الثاني: يجوز إعطاء غير المسلمين من زكاة الأموال وصرفها إليهم. فأصحاب هذا القول لا يسلم دعوى الإجماع الذي ادعاه أصحاب القول الأول، إذ روي عن الزهري[732] وعكرمة[733] وابن سيرين وزفر جواز صرف الزكاة إلى غير المسلمين[734]. قال السرخسي: "ولا يعطي من الزكاة كافر إلا عند زفر رحمه الله تعالى فإنه يجوز دفعها إلى الذمي، وهو القياس لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب وقد حصل[735]. واحتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

1- بعموم قول الله تعالى في سورة التوبة حيث لم يقيد الفقراء وغيرها بأن يكون مسلما حتى يحترز منه غير المسلم.

2- عن جابر بن زيد قال: سئل عن الصدقة في من توضع؟ فقال: "في أهل المسكنة من المسلمين، وأهل ذمتهم". وقال: "قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس"[736].

---

[728] ابن أبي شيبة. 2006. *المصنف*. كتاب: الزكاة. باب: ما قالوا في الصدقة يعطى منها أهل الذمة. ج:6. ص:517. #10513.

[729] ابن أبي شيبة. 2006. *المصنف*. كتاب: الزكاة. باب: ما قالوا في الصدقة يعطى منها أهل الذمة. ج:6. ص:517. #10512.

[730] ابن أبي شيبة. 2006. *المصنف*. كتاب: الزكاة. باب: ما قالوا في الصدقة يعطى منها أهل الذمة. ج:6. ص:517. #10514.

[731] ابن أبي شيبة. 2006. *المصنف*. كتاب: الزكاة. باب: ما قالوا في الصدقة يعطى منها أهل الذمة. ج:6. ص:517. #10515.

[732] هو محمد بن مسلم بن عبد الله (58-124هـ). من بني زهرة من قريش. تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء. مدني سكن الشام. هو أول من دوّن الأحاديث النبوية ودوّن معه فقه الصحابة. (معجم تراجم أعلام الفقهاء. 2004م. يحي مراد. ص:134)

[733] هو عكرمة بن عبد الله، مولى عبد الله بن عباس (25-105هـ). تابعي مفسر محدث، أمره ابن عباس بإفتاء الناس. اتهمه ابن عمر وغيره بالكذب على ابن عباس، وردوا كثيرا من فتاواه ووثقه آخرون. (معجم تراجم أعلام الفقهاء. 2004م. يحي مراد. ص:235)

[734] النووي.د.ت. *المجموع*. ج:6. ص:221.

[735] السرخسي. 1993. *المبسوط*. ج:2. ص:202.

[736] ابن أبي شيبة. 2004. *المصنف*. كتاب: الزكاة. باب: في الصدقة في غير أهل الإسلام. ج:4. ص:283. #10502.

3- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا على أهل الأديان كلها"[737]. وسبب ورود هذا الحديث، عن سعيد بن جبير[738] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصدقوا إلا على أهل دينكم"، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[739]، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا على أهل الأديان كلها"[740].

4- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عند مقدمه الجابيةَ من أرض دمشق، مر بقوم مجذَّمين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقات، وأن يجرى عليهم القوت[741].

لكن الخلاف ضعيف حيث إن الاستدلال الذي جاء به القول بجواز إعطاء غير المسلمين من الزكاة غير مسلم. فأثر عمر ضعيف وما رواه جبير مرسل لا يحتج بمثله أمام حديث معاذ الصحيح. نقل بعض الفقهاء الإجماع في المسألة. والإجماع المذكور في غير المؤلفة قلوبهم، أما المؤلفة قلوبهم فقد اختلفوا فيه الفقهاء.

المطلب الثاني: رأي الفقهاء في سهم المؤلفة قلوبهم:

إن من مصاريف الزكاة التي حددها الله تعالى في كتابه العزيز: المؤلفة قلوبهم. لم تتفق كلمة الفقهاء في تفسيرها كما لم يجتمع على جريان وبقاء حكمها. لذلك ستذكر الباحثة آراء الفقهاء فيها كما يلي:

---

[737] الزيلعي. *نصب الراية*. كتاب: الزكاة. باب: التصدق على فقراء أهل الأديان كلها. ج:2. ص:398. #36

[738] الكوفي، المقرئ الفقيه. سمع عن ابن عباس وابن عمر وطائفة. قتله الحجاج في شعبان سنة خمس وتسعين، وله تسع وأربعون سنة. (الصالحي. 1996. *طبقات علماء الحديث*. ج:1. ص:149-150).

[739] القرآن الكريم. سورة البقرة 2: 272.

[740] الزيلعي. *نصب الراية*. ج:2. ص:398.

[741] البلاذري.1988. *فتوح البلدان*. ص:177.

مذهب أبي حنيفة[742]: يرى مذهب الحنفية أن مصاريف الزكاة ثمانية أصناف، سقطت ونسخت منها صنف المؤلفة قلوبهم، وحسب أنها خاص بزمان النبوة، حينما كان الإسلام ذليلا، فلما أعز الإسلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن المؤلفة قلوبهم ممن يصرف إليها الزكاة. وكان ذلك بإجماع الصحابة حيث روى عبيدة أن عيينة بن الحصن والأقرع بن حابس جاءا إلى أبي بكر[743] رضي الله عنه، يطلبان منه الصدقة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهما. فقال عمر رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام . . ."[744] فأشار إلى أبي بكر أن لا يعطها لهما فوافق على ذلك ولم ينكر أحد من الصحابة فكان إجماعًا. وعن الحسن، أما المؤلفة قلوبهم، فليس اليوم[745].

ومستند هذا الإجماع، هو حديث معاذ الذي حدد فيه النبي صلى الله عليه وسلم مصاريف الزكاة إلى المسلمين فقط بقوله: "تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم"، وبعثة معاذ إلى اليمن كان في سنة عشر من الهجرة قبل حجة الوداع[746]. وأيضا فإن إشارة عمر هذه لم تكن تغييرا ما ثبت بالنص، لكنه نظر في علة الحكم، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما[747]. وعن جابر عن عامر قال: "إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله صلى

---

[742] الرازي، حسام الدين علي. 2007. *خلاصة الدلائل*. الرياض: مكتبة الرشد. ج:1. ص:224. ابن الهمام. د.ت. *فتح القدير*. ج:2. ص:259. ابن عابدين. 2003. *رد المختار*. ج:3. ص:287.

[743] أبو بكر الصديق، واسمه عبد الله بن أبي قحافة، وأبو قحافة اسمه عثمان القرشي التيمي. وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في الغار والهجرة وآنسه فيه ووقاه بنفسه وأنفق عليه من ماله، وأسلم على يديه جماعة لمحبتهم له وميلهم إليه حتى أنه أسلم على يديه خمسة من العشرة. لازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان بجنبه في بدر والمشاهد كلها، وهو أفضل الصحابة. تولى الخلافة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهو أول الخليفة في الإسلام كما هو أول من حج أميرا في الإسلام جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وصلى عليه عمر وهو ابن ثلاث وستين سنة ومناقبه كثيرة وفضائله كبيرة وعظيمة. (ابن الأثير. د.ت. *أسد الغابة*. ج:3. ص:286، 287، 290، 292 & 305).

[744] البيهقي. 2005. *سنن الكبرى*. كتاب: قسم الصدقات. باب: سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التألف عليه. ج:10. ص:113. #13464.

[745] البيهقي. 2005. *سنن الكبرى*. كتاب: قسم الصدقات. باب: سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التألف عليه. ج:10. ص:113. #13466.

[746] ابن كثير. 2001. *البداية والنهاية*. ج:5. ص:87

[747] Abd Khafidz, Hasanah. 2017. *Pentafsiran Asnaf zakat di Malaysia Mengikut Masa dan Tempat*. Negeri Sembilan: Universiti Sains Islam Malaysia. Ms:34.

الله عليه وسلم، فلما ولي أبو بكر انقطعت"[748]، ومثل هذا روي عن الشعبي أنه قال: "لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد، إنما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما استخلف أبو بكر رضي الله عنه انقطعت الرشا[749]. وعلى هذا فإن الحنفية لم يعدّوا المؤلفة قلوبهم من مصاريف الزكاة ومستحقّيها.

مذهب المالكية[750]: رأى المالكية أن المؤلفة قلوبهم صنفان. أولهما: الكفار يعطون من الزكاة ترغيبا في الإسلام، والثاني: المسلم قريب العهد بالإسلام يعطى منها ليتمكن من الإسلام. وقد اختلف المالكية في حكم المؤلفة قلوبهم هل بقي أم سقط؟ فذهب بعضهم إلى أنّ الخلاف يكون في الصنف الأول، أما الصنف الثاني فحكمه باق. وقالوا عن الصنف الأول إن كان سبب العطاء هو إنقاذ الكافر من النار، فيصرف إليه الزكاة، إن علم من حاله التألف للإسلام بالإعطاء، وإلا فلا. وإن كان الغرض من وراء إعطائهم من الزكاة هو استعانتهم فلا يعطى إلا إن احتاج إلى ذلك، وقيل إنه منسوخ بناء على هذه العلة لأن الإسلام قد استغنى عنهم بعزه.

مذهب الشافعية[751]: قسم الشافعية صنف المؤلفة قلوبهم إلى ستة أقسام من الناس:

1- من أسلم ونيته ضعيفة، فيتألف ليقوى إيمانه ويألف المسلمين.

2- من أسلم ونيته في الإسلام قوية، ولكن له شرف في قومه، يتوقع بإعطائه إسلام غيره من نظائره.

3- الكفار الذين يرجى إسلامهم بإعطائهم المال.

4- الكفار الذين يخشى شرهم، فيعطون ليكف أيديهم عن المسلمين.

---

[748] ابن أبي شيبة. 2006. *المصنف*. كتاب: الزكاة. باب: المؤلفة قلوبهم يوجدون اليوم أم ذهبوا؟ ج:7. ص:69. #10864.

[749] البيهقي. 2005. *سنن الكبرى*. كتاب: قسم الصدقات. باب: سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التألف عليه. ج:10. ص:113. #13465. والرشا: الحبل.

[750] ابن جزي. 2005. *القوانين الفقهية*. ص:90. الخرشي. 1997. *حاشية الخرشي*. ج:2. ص:515. التنوخي، إبراهيم بن عبد الصمد. 2007. *التنبيه على مبادئ التوجيه*. بيروت: دار ابن حزم. ج:2. ص:350. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. 1980. *الكافي في فقه أهل المدينة*. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة. ج:1. ص:325.

[751] الشربيني. د.ت. *مغني المحتاج*. ج:3. ص:109. الهيثمي. د.ت. *تحفة المحتاج*. ج:7. ص:155-156. الرافعي. 1997. *فتح العزيز*. ج:7. ص:384.

5- من يقاتل من يليه من الكفار.

6- من يقاتل من يليه من مانعي الزكاة.

القسم الأول والثاني يعطون من الزكاة تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم إذ أعطى بالمعنى الأول عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وأبا سفيان، وبالمعنى الثاني عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر. ثم إنه لو لم يعط هذين القسمين لأصبحت الآية مهملا ولم يجد لها محملا. وذهب البعض إلى أنهم لا يعطون من الزكاة شيئا، لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأغنى عن التأليف بالمال.

أما القسم الثالث والرابع فأجمعوا أنّه لا يعطى لهم من الزكاة قط إذ لا حق فيها للكافر ولحديث معاذ السابق ذكره. فسئل حماد عن المؤلفة قلوبهم، فحدثنا عن يونس، عن الحسن قال: الذين يدخلون في الإسلام[752]. وعن معقل قال: سألت الزهري عن المؤلفة قلوبهم؟ فقال: هو من أسلم: يهودي أو نصراني[753]. وأيضا فإن الإسلام قد أعز، وكانت العلة من إعطائهم، هي الاستعانة والتقوي بهم وصونا للإسلام وحفظا ورعاية للمسلمين قد فانعدمت، فزال الحكم بزوال علته. وروى الطبري أن عمر بن الخطاب قال لعيينة بن حصن: ﴿اَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[754]، يعني ليس اليوم مؤلفة[755]. أما عن القسمين الآخرين فيعطون إذا احتاج المسلمون إليهما، وكان في إعطائهما أهون من بعث الجيش لبعد المكان وكثرة.

مذهب الحنابلة[756]: إن المؤلفة قلوبهم ضربان: الكفار والمسلمون. أما الكفار، فهو من يرجى إسلامه أو يخاف شره. والمسلمون أربعة أضرب: أولها من له شرف، يرجى بإعطائه إسلام نظيره، وثانيها من يرجى بعطيته قوة إيمانه،

---

[752] ابن أبي شيبة. 2006. *المصنف*. كتاب: الزكاة. باب: المؤلفة قلوبهم يوجدون اليوم أم ذهبوا؟ ج:7. ص:70. #10866.

[753] ابن أبي شيبة. 2006. *المصنف*. كتاب: الزكاة. باب: المؤلفة قلوبهم يوجدون اليوم أم ذهبوا؟ ج:7. ص:70. #10867.

[754] القرآن الكريم. سورة الكهف 18: 29.

[755] الطبري. 2001. *تفسير الطبري*. ج:6. ص:190.

[756] المقدسي. 2004. *الكافي*. ج:1. ص:407-408. أبو البركات، المنجى بن عثمان. 2003. الممتع في شرح المقنع. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي. ج:1. ص:776-777. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم. 2003. العدة شرح العمدة. القاهرة: دار الحديث. ص:152.

وثالثها قوم إذا أعطوا قاتلوا ودافعوا عن المسلمين، وآخرها، قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخوّف ويهدّد.

وقد اختلفت الرواية عن حكمها، فقيل إن حكم المؤلفة باق، فيصرف إلى جميع أقسامها من غير تفريق، لأن اسم المؤلفة يشملهم جميعا، وقد أعطى الله تعالى لهم سهما. وروي عن أحمد أن هذا الصنف قد انقطع حكمه مطلقا، لأن الخلفاء الراشدين لم يعطوهم شيئا. وعنه أن الانقطاع إنما يكون في قسم الكفار فقط دون سائرها، وأن المؤلفة مخصوصة بالمسلمين، وحكمها باق فيهم. وقيل: إن المؤلفة مخصوصة بغير المسلمين. وعلى القول بأن حكمها باق فعطاؤهم يتوقف على حاجة المسلمين إليهم، فإن استغني عنهم فلا شيء لهم.

الترجيح: ترى الباحثة امتناع إعطاء غير المسلمين من الزكاة من جميع الأصناف إلا المؤلفة قلوبهم. فإن الزكاة عبادة تفتقر إلى النية، فتختص بالمسلم إذ لم يكن لغير المسلم أهلية ذلك، فقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ: "تؤخذ من أغنيائهم" أي أغنياء المسلمين، إذ نية الزكاة تصح منهم فقط دون غيرهم وقوله: "فترد في فقرائهم" أي فقراء المسلمين لمواساتهم، وسد حاجاتهم ورعاية مصالحهم.

أما إعطاء غير المسلمين من صنف المؤلفة قلوبهم، فحكمه باق إذ لا يجوز نسخ النص بالإجماع، لأن النسخ إنما يكون بخطاب شرعي، فيكون النسخ إما بالقرآن أو السنة فقط، لأن الإجماع يفتقر أن يكون له نص يستند إليه ولا يوجد أي نص يسقط صنف المؤلفة قلوبهم من أصناف الزكاة. ثم إن النسخ يجب أن يكون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لا بعد وفاته، لأن الأمة ليس لها ولاية على إبطال ما قد يثبته النص[757].

المطلب الثالث: إعطاء المعابد الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم:

[757] النعيمي. 2018. *شرح الورقات الإمام الجويني*. ص:91. داوودي. 1431هـ.. *مفتاح الأصول في علم أصول الفقه*. 83. علي قدس. د.ت. *لطائف الإشارات إلى شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات*. ص:41.

إن اسم المؤلفة قلوبهم يشمل جميع أفراده الذي ذكره الفقهاء، فلا يجوز أن يُحترز منها شيء إلا بالدليل، إلا أن إعطاءهم يدور مع علة الحكم وهو افتقار المسلمين واحتياجهم إلى الاستعانة والتقوي بهم وصونا للإسلام وحفظا ورعاية للمسلمين، فإن وجدت العلة، صرفت الزكاة لهم وإلا فلا، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد أبدى مبرر رأيه على أن الإسلام قد أعز بعدما كان مذلا، فيفهم من ذلك إن رجع ذليلا، عاد الحكم والإعطاء. ولكون إعطاء المؤلفة قلوبهم من غير المسلمين يتوقف على الاحتياج، فشأنه إنما هو من شأن الحكومة الإسلامية لا من شأن الأفراد، ويمكن أن تقوم الجمعيات الإسلامية في ذلك مقام الحكومات.

فعلى الحكومات الإسلامية أن تنظر في مسألة اعتبار معابد الأديان الأخرى من المؤلفة قلوبهم، حتى يصرف إليها الزكاة، احتياج المجتمع المسلم إلى ذلك، كأن يكف شرهم على المسلمين بنشر دعوتهم بينهم، ويمنع إيذاؤهم بطلق ألسنتهم على حرمات الدين، وأنهم في حاجة إلى اعتناق أصحاب هذه المعابد الإسلام فيتقوى المسلمون ويعز الإسلام بهم، وغير ذلك. خاصة في البلد الذي يجرم فيه كل من يؤذي الآخرين ويعتدي على الأديان ويعنفها. فحينئذ لم يكن المسلمون في حاجة إلى تأليف المؤلفة قلوبهم من غير المسلمين، وحفظ حقوقهم الدينية من الاعتداء بإعطائهم الزكاة حيث إن الدولة تقوم بهذا الدور بتطبيق قانونها على جميع أبناء الدولة. وتجب على الحكومة الإسلامية تقدير الحساسية الدينية لدى المسلمين، إذا أعطت هذه المعابد من أموال الزكاة لتأليفهم على الإسلام. فإذا كان معظم المسلمين سيرد هذه الفكرة ويعاديها فعلى الحكومة أن تتركها صونا لاشتعال الفتنة.

كما ترى الباحثة أنها لا تصرف أموال الزكاة للمعابد سواء لتأليف قلوب أصحابها إلى الإسلام أو للحفاظ على حقوق المسلمين وسلامتهم الظاهرة أو الباطنة بل إن احتاج إلى حفظ حسن تصور الإسلام، فتعطى من الأموال العامة التي لا تختص بالمسلمين، وذلك دفعا للمفاسد النّاجمة من الاختلافات بين المسلمين التي قد تنتج من إعطاء المعابد أموال الزكاة تأليفا لهم، ولم يكن من وراء هذا الإعطاء أي مصلحة راجية. وإن لم يكن الأمر كذلك كعدم وجود القانون الذي يحافظ على الأمن الديني، أو كان موجودا، لكن لم تطبقه الحكومة، أو يحتاج إليه

المسلمون ليتبرعوا على هذه المعابد حفظا لمكانته وقداسته من أن يشين، لكن لم يكن لديهم الأموال العامة، فحينئذ يجوز أن تصرف الزكاة إلى هذه المعابد تأليفا لهم، لقيام علة إعطاء المؤلفة قلوبهم من غير المسلمين وهي صون الإسلام، وحفظ المسلمين ورعايتهم من شر الأشرار وفساد المفسدين وتعزيزهم وتقويتهم بهم.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA